



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وإعلانات

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة  الطبم والاشراكات ادارة المطبعة الرسمية	داخل الجزائر		خارج الجزائر
	6 اشهر	سنة	سنة
			سنة
النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها	30 ج.ع	30 ج.ع	80 ج.ع
	20 ج.ع	100 ج.ع	150 ج.ع
	بما فيها نفقات الاوصال		

7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر  
الهاتف : 15-18-65 الى 27 ج ج ب 50 - 3200

لنن النسخة الاصلية : 1,00 ج.ع ولنن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 ج.ع ولنن العدد للنسختن السابقة : 1,50 ج.ع ولنسلم اللهاوس مجانا للمشتركن .  
الطلوب منهم اوصال للاتف الورق الاخيرة عند تجديد اشتركانهم والاعلاء بمطالهم ، يؤدى عن تغير العنوان 31,50 ج.ع ولنن التشم على اساس 15 ج.ع للسطر .

لن النسخة الاصلية : 1,000 ج.ع ولن النسخة الاصلية وترجمتها 2,000 ج.ع ولن العدد للسنتين السابقة : 1,500 ج.ع وتسليم اللهاوس مجانا للمشاركين .  
الطلوب منهم ارسال للاف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلاء بمطالبهم ، يؤدي عن تغير العنوان 1,500 ج.ع ولن النشر على اساس 15 ج.ع للسطر .

## فهرس

### وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام  
1400 الموافق 3 فبراير سنة 1980 يتضمن  
الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة اتحادية  
الخدمات التكميلية المدرسية بسيدي  
بلعباس . 414

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 ربيع الاول عام  
1400 الموافق 6 فبراير سنة 1980 يتضمن  
الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة مديرية  
التربية والشبيبة فى ولاية سعيدة : 416

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق  
أول مارس سنة 1980 يتضمن تعيين مستشار  
برئاسة الجمهورية . 410

قرارات مؤرخة فى 24 و 25 ربيع الاول و 4 و 9 ربيع  
الثانى عام 1400 الموافق 11 و 12 و 20 و 25  
فبراير سنة 1980 تتضمن حركة فى سلك  
المصرفين . 410

## فهرس (تابع)

## وزارة المالية

مرسوم رقم 80 - 66 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الاول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 \* 417

## وزارة التجارة

مرسوم رقم 80 - 67 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن صلاحيات وزير التجارة \* 420

مرسوم رقم 80 - 68 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة \* 422

مرسوم رقم 80 - 69 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن تحديد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة في وزارة التجارة \* 428

مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 29 فبراير سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مفتش عام \* 429

مرسومان مؤرخان في 13 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 29 فبراير سنة 1980 يتضمنان انهاء مهام نائبى مدير \* 429

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية (سوناكات) \* 429

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 يتضمن تعيين مدير الاسعار \* 429

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 يتضمن تعيين مدير التسويق \* 429

قران وزارى مشترك مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 24 فبراير سنة 1980 يتعلق بتعريف النقل الخاصة بسيارات الاجرة «الطاكسيات» \* 430

قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 5 مارس سنة 1980 يتضمن تمديد اجل اعادة القيد في السجل التجارى \* 431

## وزارة الاعلام والثقافة

مرسوم رقم 80 - 70 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 69 - 86 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمستشارين فى الاعلام \* 432

مرسوم رقم 80 - 71 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 69 - 87 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمستشارين الثقافيين \* 432

مرسوم رقم 80 - 72 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 69 - 88 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمسؤولين عن الوثائق \* 433

## وزارة السياحة

مرسوم رقم 80 - 73 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن

## فهرس (تابع)

## وزارة الصحة

مرسوم رقم 80 - 82 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن احداث دور المسنين أو المعوقين وتنظيمها وسيرها • 454

مرسوم رقم 80 - 83 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن احداث دور الاطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها • 457

## وزارة النقل

مرسوم رقم 79 - 226 مؤرخ في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68 - 193 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمسيري التسجيل البحري (استدراك) • 459

مرسوم رقم 79 - 230 مؤرخ في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك المفتشين الرئيسيين في النقل (استدراك) • 460

مرسوم رقم 79 - 232 مؤرخ في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك المدربين في الطيران المدني والارصاد الجوية (استدراك) • 460

مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 29 فبراير سنة 1980 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة النقل • 460

مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 29 فبراير سنة 1980 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لنقل المسافرين • 461

## وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1970 تتضمن تعيين قضاة • 461

انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة • 434

مرسوم رقم 80 - 74 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية للدراسات السياحية • 437

مرسوم رقم 80 - 75 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية • 440

مرسوم رقم 80 - 76 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن انشاء الهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات • 443

مرسوم رقم 80 - 77 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن انشاء الديوان الوطني للتنشيط والتطوير والاعلام في الميدان السياحي • 446

مرسوم رقم 80 - 78 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن حل الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والفندقة • 450

مرسوم رقم 80 - 79 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن حل المكتب الوطني الجزائري للسياحة • 451

مرسوم رقم 80 - 80 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن نقل مقر مؤسسة الاشغال السياحية • 452

مرسوم رقم 80 - 81 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن تغيير اسم الشركة الوطنية للحمامات المعدنية وتعديل قانونها الاساسي • 452

## فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 20 فبراير سنة 1980 يتضمن منح شركة «بوسو كنوور» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي \* 464

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 20 فبراير سنة 1980 يتضمن منح شركة «تويو انجنيرينق كوربوريشن» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي \* 465

## وزارة الشؤون الدينية

مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 29 فبراير سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون الدينية \* 465

## وزارة التربية

مرسوم رقم 80 - 84 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن احداث نشرة رسمية لوزارة التربية \* 465

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 80 - 85 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن زيادة 20٪ في المعدل الشهري للمنح والمرتبات المسبقة \* 466

## وزارة العمل والتكوين المهني

مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 29 فبراير سنة 1980 يتضمن انهاء مهام نائب مدير \* 461

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 20 فبراير سنة 1980 يتضمن منح «الشركة الوطنية للمعادن» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي \* 416

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 20 فبراير سنة 1980 يتضمن منح شركة «بلاننغ جسلشافت دينسلاكن» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي \* 462

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 20 فبراير سنة 1980 يتضمن منح «شركة امبريزاس كنستروكتوراس اسوسياداس» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي \* 463

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 20 فبراير سنة 1980 يتضمن منح الشركة المغفلة «فركور» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي \* 463

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

قرارات مؤرخة في 24 و 25 ربيع الاول و 4 و 9 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 11 و 12 و 20 و 25 فبراير سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المتصرفين \*

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1400 الموافق 11 فبراير سنة 1980، يرقى السيد عبد السلام بوزار الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 450) ابتداء من 2 نوفمبر سنة

## رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 يتضمن تعيين مستشار برئاسة الجمهورية \*

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 يعين السيد مصطفى عبد الرحيم مستشارا برئاسة الجمهورية \*

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1400 الموافق 11 فبراير سنة 1980، يرقى السيد محمد بن زرهوني إلى الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 18 يوليو سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1400 الموافق 11 فبراير سنة 1980، يرقى السيد الحاج أحمد خليل إلى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 18 سبتمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1400 الموافق 11 فبراير سنة 1980، يرقى السيد بن علي هني إلى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1400 الموافق 11 فبراير سنة 1980، يرقى السيد عمران بن يونس إلى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1400 الموافق 11 فبراير سنة 1980، يرقى السيد محمود أورابح إلى الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 20 غشت سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1400 الموافق 11 فبراير سنة 1980، يرقى السيد سليمان براوي إلى الدرجة 3 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1969 وإلى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1971 وإلى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1973.

1973 وإلى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1976 وإلى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1400 الموافق 11 فبراير سنة 1980، يرقى السيد سليم خلادي إلى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول غشت سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1400 الموافق 11 فبراير سنة 1980، يرقى السيد الشريف لونيس إلى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 30 يونيو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1400 الموافق 11 فبراير سنة 1980، يرقى السيد مختار عجرود إلى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول يوليو سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1400 الموافق 11 فبراير سنة 1980، يرقى السيد علي مغريسي إلى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يوليو سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1400 الموافق 11 فبراير سنة 1980، يرقى السيد وعلى محمد يحيى إلى الدرجة 3 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول أبريل سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1400 الموافق 11 فبراير سنة 1980، يرقى السيد إبراهيم زروقي إلى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1400 الموافق II فبراير سنة 1980، يرقى السيد محمد وليتسان الى الدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 26 يوليو سنة 1975 والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 26 يوليو سنة 1976 والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 26 يونيو سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1400 الموافق II فبراير سنة 1980، يرقى السيد فاروق نادى الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول يوليو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1400 الموافق II فبراير سنة 1980، يرقى السيد مجيد آيت قاسى الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1400 الموافق II فبراير سنة 1980، يرقى السيد سى أحمد الطيب عامر الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول ابريل سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1400 الموافق II فبراير سنة 1980، يرقى السيد زهير فارس الى الدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 23 مارس سنة 1974 والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 23 مارس سنة 1975 والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 23 مارس سنة 1977 والى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 23 مارس سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1400 الموافق II فبراير سنة 1980، يرقى السيد محمد الهاشمى بوجملين الى الدرجة 3 من سلك

والى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1976 والى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1400 الموافق II فبراير سنة 1980، يرقى السيد قاسم براشمى الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1400 الموافق II فبراير سنة 1980، يرقى السيد صالح عبادة الى الدرجة 9 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 4 يونيو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1400 الموافق II فبراير سنة 1980، يرقى السيد محمود بايو الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول غشت سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1400 الموافق II فبراير سنة 1980، يرقى السيد بلخالفة بالاطرش الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 2 غشت سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1400 الموافق II فبراير سنة 1980، يرقى السيد عبد الحميد عمرانى الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1400 الموافق II فبراير سنة 1980، يرقى السيد عمران يسعد الى الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

1975 والى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من اول يونيو سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980 يرقى السيد محمد ابراهيمى الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 11 يوليو سنة 1976 والى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 11 يوليو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 20 فبراير سنة 1980، يرسم السيد رشيد شويعب فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 20 فبراير سنة 1980، يرقى السيد يوسف آيت حمودة الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من اول يناير سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 20 فبراير سنة 1980، يرقى السيد محمد الامين خير الدين الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من اول يوليو سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 20 فبراير سنة 1980، يرقى السيد أحمد الامين طرفاية الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من اول غشت سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 20 فبراير سنة 1980، يرقى السيد يوسف منصور الى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 5 فبراير سنة 1979.

المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول غشت سنة 1968 والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من اول غشت سنة 1970 والى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من اول غشت سنة 1972 والى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من اول غشت سنة 1975 والى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من اول غشت سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980 يرقى السيد مصطفى يعقوبى الى الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980 يرقى السيد كمال تجينى بعيليش الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من اول مارس سنة 1976 والى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من اول مارس سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980 يرقى السيد مصطفى تونسى الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 13 يونيو سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980 يرقى السيد عمرو غمارى الى الدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من اول ديسمبر سنة 1976 والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980 يرقى السيد محيى الدين بوطالب الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من اول يونيو سنة

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 20 فبراير سنة 1980، يرقى السيد صالح ابراهيمي الى الدرجة 3 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 19 يناير سنة 1969، والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 19 يناير سنة 1971، والى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 19 يناير سنة 1973 والى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 19 يناير سنة 1976، والى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 19 يناير سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 20 فبراير سنة 1980، يرقى السيد محمد الصغير حمروشي الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من اول يونيو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 25 فبراير سنة 1980 تعين الأنسة زهية العربي متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الري.

## وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1400 الموافق 3 فبراير سنة 1980 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة اتحادية الخدمات التكميلية المدرسية بسیدی بلعباس.

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

— بمقتضى الامر رقم 77 — 5 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بتنظيم أحكام الامر رقم 77 — 5 المؤرخ في أول ربيع الاول عام

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 20 فبراير سنة 1980، يرقى السيد عمرو العلوي الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 2 يونيو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 20 فبراير سنة 1980، يرقى السيد مختار هني الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 7 أكتوبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 20 فبراير سنة 1980، يرقى السيد ناصر الياس مسعود الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 20 فبراير سنة 1980، يرقى السيد عبد المجيد تبون الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1975 والى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 20 فبراير سنة 1980، يرقى السيد الطيب علال الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من اول مارس سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 20 فبراير سنة 1980، يرقى السيد معمر بلقاج الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 3 سبتمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 20 فبراير سنة 1980، يرقى السيد رشيد بوزار الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 18 ديسمبر سنة 1979.



المادة 6 : لليانصيب سحب وحيد وعلني يوم 22 مايو سنة 1980 بالقرية الاشتراكية ضيات خليفة (تلاغ) .

وتلغى فوراً كل ورقة غير مبيعة يكون رقمها رابعا، ثم يجرى سحب متعاقب حتى تصيب القرعة حامل الورقة المبيعة .

ولا يرخص بأي تغيير لتاريخ السحب .

المادة 7 : ينتهي بيع الاوراق قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ السحب . وتجمع الاوراق غير المباعة في مقر المجموعة قبل السحب، ويوضع بيان عنها لهذا الغرض .

المادة 8 : يجب أن يدفع ايراد بيع الاوراق قبل السحب الى خزينة ولاية سيدى بلعباس .

ولا يمكن سحب أى مبلغ قبل سحب الجوائز أو بدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة .

المادة 9 : يتولى مراقبة اليانصيب مدير التنظيم والادارة المحلية رئيسا وممثلا لوزارة الداخلية، وأمين الخزينة لولاية سيدى بلعباس، سليمان مولاي ممثلا للمجموعة المستفيدة .

وتتحقق هذه اللجنة من السير السليم لجميع العمليات المرتبطة باليانصيب .

المادة 10 : يجب أن تكون الارقام الرابعة والجوائز المطابقة لها وكذلك مهلة سحب تلك الجوائز من قبل الراغبين موضوع اشهار يتم خلال 48 ساعة، عن طريق الاعلان الملصق في مقر المؤسسة المستفيدة وفي مكان السحب، والنشر في جريدة يومية .

المادة 11 : يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب بعد شهرين من السحب الى المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية، ويشتمل هذا التقرير على مايلي :

- نموذج الاوراق ،
- عدد الاوراق المعروضة للبيع ،
- كشف الاوراق غير المباعة ،
- سعر الورقة ،

1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب ،

- وبناء على طلب اتحادية التكميلية المدرسية المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1979، والموجود مقرها بسيدى بلعباس 8 شارع الطيب ابراهيم شريفة ، يقران مايلي :

المادة الاولى : يرخص لاتحادية الخدمات التكميلية المدرسية بتنظيم يانصيب يبلغ رأسماله الاسمي 100.000 د.ج .

المادة 2 : يخصص ايراد اليانصيب كاملا لفائدة الخدمات الاجتماعية أو الاعمال الخيرية التي تقوم بها اتحادية الخدمات التكميلية المدرسية فقط . على أن يثبت ذلك قانونيا .

المادة 3 : يجب ألا تتجاوز، بأي حال، مصاريف تنظيم اليانصيب وشراء الجوائز، خمسة عشر في المائة (15٪) من رأسمال الاصدار .

المادة 4 : يجب أن تحتوى الاوراق المعروضة للبيع على مايلي :

- رقم الورقة ،
- تاريخ هذا القرار ،
- تاريخ السحب وساعته ومكانه ،
- مقر المجموعة المستفيدة ،
- سعر الورقة ،
- مبلغ رأسمال الاصدار المرخص به ،
- عدد الجوائز، وتعيين الجوائز الرئيسية فيها،
- الزام الراغبين بسحب جوائزهم خلال خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ السحب وتصبح الجوائز غير المطالب بها في نهاية المهلة حقا مكتسبا للمؤسسة بحكم القانون .

المادة 5 : يمكن بيع الاوراق عن طريق التجول والايذاء والعرض للبيع عبر تراب ولاية سيدى بلعباس ولا يمكن بأية حال زيادة سعرها . ويمنع البيع في المنازل .

— الايراد الاجمالى للبيع ،

— مصاريف تنظيم اليانصيب ،

— النسبة المئوية لمصاريف التنظيم من رأسمال  
الاصدار ،

— الايراد الصافى لليانصيب ،

— الاستعمال المفصل للايراد الصافى لليانصيب،

— محضر السحب ،

— قائمة الجوائز التى لم يسحبها الرابحون

خلال المهلة المقررة واصبحت حقا مكتسبا

بحكم القانون للمؤسسة نتيجة لذلك ،

— الاشهار المنظم .

المادة 12 : يترتب على عدم مراعاة أحد الشروط

المفروضة أعلاه، سحب الرخصة بحكم القانون دون

الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون .

المادة 13 : يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون

العامة والتلخيص بوزارة الداخلية ووالى سىدى

بلعباس، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى

ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 16 ربيع الاول عام 1400

الموافق 3 فبراير سنة 1980 .

وزير الداخلية

بوعلام بن حمودة

وزير المالية

محمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 ربيع الاول عام

1400 الموافق 6 فبراير سنة 1980 يتضمن

الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة مديرية

التربية والشبيبة فى ولاية سعيدة .

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

— بمقتضى الامر رقم 77 — 5 المؤرخ فى أول

ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977

والمتضمن تنظيم اليانصيب ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 محرم عام 1397

الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بتنظيم أحكام

الامر رقم 77 — 5 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام

1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم

اليانصيب ،

— وبناء على طلب مديرية التربية والشبيبة

فى ولاية سعيدة المؤرخ فى 15 ديسمبر سنة 1977،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يرخص لمديرية التربية والشبيبة

فى ولاية سعيدة بتنظيم يانصيب يبلغ رأسماله

الاسمى 120.000 د . ج .

المادة 2 : يخضع ايراد اليانصيب كاملا لفائدة

الخدمات التكميلية المدرسية لولاية سعيدة فقط .

على أن يثبت ذلك قانونيا .

المادة 3 : يجب الا تتجاوز، بأى حال، مصاريف

تنظيم اليانصيب وشراء الجوائز، خمسة عشر فى

المائة (15٪) من رأسمال الاصدار .

المادة 4 : يجب أن تحتوى الاوراق المعروضة

للبيع على مايلي :

— رقم الورقة ،

— تاريخ هذا القرار ،

— تاريخ السحب وساعته ومكانه ،

— مقر المجموعة المستفيدة ،

— سعر الورقة ،

— مبلغ رأسمال الاصدار المرخص به ،

— عدد الجوائز، وتعيين الجوائز الرئيسية فيها،

— الزام الرابحين بسحب جوائزهم خلال خمسة

واربعين (45) يوما من تاريخ السحب وتصبح

الجوائز غير المطالب بها فى نهاية المهلة

حقا مكتسبا للمؤسسة بحكم القانون .

المادة 5 : يمكن بيع الاوراق عن طريق التجول

والأيداع والعرض للبيع عبر التراب الوطنى .

ولا يمكن بأية حال زيادة سعرها . ويمنع البيع فى

المنازل .

- سعر الورقة ،
- الايراد الاجمالي للبيع ،
- مصاريف تنظيم اليانصيب ،
- النسبة المئوية لمصاريف التنظيم من رأسمال الاصدار ،
- الايراد الصافي لليانصيب ،
- الاستعمال المفصل للايراد الصافي لليانصيب ،
- محضر السحب ،
- قائمة الجوائز التي لم يسحبها الرابحون خلال المهلة المقررة واصبحت حقا مكتسبا بحكم القانون للمؤسسة نتيجة لذلك ،
- الاشهار المنظم .

المادة I2 : يترتب على عدم مراعاة أحد الشروط المفروضة أعلاه، سحب الرخصة بحكم القانون دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون .

المادة I3 : يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية ووالى سعيده، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 ربيع الاول عام 1400 الموافق 6 فبراير سنة 1980 .

عن وزير الداخلية	عن وزير المالية
الامين العام	الامين العام
دحو ولد قابلية	مراد بن أشنهو

## وزارة المالية

مرسوم رقم 80 - 66 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الاول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 .

ان رئيس الجمهورية ،  
- بناء على تقرير وزير المالية ،

المادة 6 : لليانصيب سحب وحيد وعلني يوم 21 يونيو سنة 1980 بالمركز الثقافي في سعيده .

وتلغى فور كل ورقة غير مبيعة يكون رقمها رابعا، ثم يجرى سحب متعاقب حتى تصيب القرعة حامل الورقة المبيعة .

ولا يرخص بأى تغيير لتاريخ السحب .

المادة 7 : ينتهى بيع الاوراق قبل ثمانية أيام على الاقل من تاريخ السحب . وتجمع الاوراق غير المباعة في مقر المجموعة قبل السحب، ويوضع بيان عنها لهذا الغرض .

المادة 8 : يجب أن يدفع ايراد بيع الاوراق قبل السحب الى خزينة ولاية سعيده .

ولا يمكن سحب أى مبلغ قبل سحب الجوائز أو بدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة .

المادة 9 : تتولى مراقبة اليانصيب لجنة مؤلفة من مدير التنظيم والادارة المحلية لولاية سعيده رئيسا وممثلا لوزارة الداخلية، وأمين الخزينة لولاية سعيده، ابن تواتى ممثلا للمجموعة المستفيدة .

وتتحقق هذه اللجنة من السير السليم لجميع العمليات المرتبطة باليانصيب .

المادة 10 : يجب أن تكون الارقام الرابعة والجوائز المطابقة لها وكذلك مهلة سحب تلك الجوائز من قبل الرابحين موضوع اشهار يتم خلال 48 ساعة، عن طريق الاعلان الملصق في مقر المؤسسة المستفيدة وفي مكان السحب، والنشر في جريدة يومية .

المادة 11 : يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب بعد شهرين من السحب الى المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية ويشتمل هذا التقرير على مايلي :

- نموذج الاوراق ،
- عدد الاوراق المعروضة للبيع ،
- كشف الاوراق غير المباعة ،

قدره ستة ملايين وخمسمائة وثلاثة وسبعون ألف دينار (6.573.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 - 91 : «المصاريف المحتملة».

المادة 2 : يخصص من ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره ستة ملايين وخمسمائة وثلاثة وسبعون ألف دينار (6.573.000 دج) ويقيم في ميزانية الوزارة الأولى.

المادة 3 : توزع الاعتمادات المخصصة في المادة 2 أعلاه، طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، ولا سيما المادة 10 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 270 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتعلق بتوزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1980 ،

يرسم مايلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1980 اعتماد

### الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة للوزير الأول في سنة 1980 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	2.200.000
02 - 31	الادارة لمركزية - التمويضات والمنح المختلفة	437.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	79.000
90 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	للبيان
	مجموع القسم الاول	2.716.000

## الجدول - أ - (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	<b>القسم الثاني</b> <b>المعاشات والمنح</b>	
2٠٠٠٠	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
2٠٠٠٠	مجموع القسم الثاني	
	<b>القسم الثالث</b> <b>التكاليف الاجتماعية</b>	
205٠٠٠٠	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
20٠٠٠٠	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
90٠٠٠٠	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
30٠٠٠٠	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
345٠٠٠٠	مجموع القسم الثالث	
	<b>القسم الرابع</b> <b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
1٠215٠٠٠٠	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
510٠٠٠٠	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
935٠٠٠٠	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
110٠٠٠٠	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 - 34
30٠٠٠٠	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
500٠٠٠٠	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
10٠٠٠٠	نفقات الخبرة - النفقات القضائية - التعويضات	97 - 34
	المرتبة على الدولة	
3٠310٠٠٠٠	مجموع القسم الرابع	
	<b>القسم السابع</b> <b>مصاريف مختلفة</b>	
200٠٠٠٠	المصاريف المختلفة	01 - 37
200٠٠٠٠	مجموع القسم السابع	
6٠573٠٠٠٠	مجموع العنوان الثالث	
6٠573٠٠٠٠	المجموع العام المخصص للوزير الاول	

## وزارة التجارة

مرسوم رقم 80 - 67 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن

### صلاحيات وزير التجارة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الميثاق الوطني ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة III - 7

منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 57 المؤرخ في

9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979

والمتمم لتنظيم الحكومة وتشكيلها ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحقيقا للاهداف المحددة في

الميثاق الوطني، يضع وزير التجارة وينفذ في اطار

تعاوني السياسة الوطنية في ميادين التجارة

الداخلية، والاسعار، والتجارة الخارجية، والبرمجة

ومراقبة الصفقات العمومية . ويسهر على تطبيقها .

ويقترح لهذا الغرض وفقا لمبادئ الميثاق

الوطني والدستور، وفي اطار المخطط الوطني

اختيار الاستراتيجيات الجماعية التي ترمى الى

تنظيم القطاع التجاري وتسييره وتطويره ومراقبته

في آن واحد .

المادة 2 : يكلف وزير التجارة، في اطار المهمة

المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، بما يأتي :

(أ) وضع سياسة خاصة بالميادين التالية وتطبيقها

ومراقبتها :

- التجارة الداخلية ،

- التجارة الخارجية ،

- الاسعار ،

- الصفقات العمومية .

(ب) الوصاية على المؤسسات الاشتراكية التابعة

لوزارة التجارة ،

(ج) وضع مخطط لتكوين موظفي القطاع  
التجاري، وتطبيقه .

المادة 3 : يطبق وزير التجارة ويراقب سياسة  
التجارة الداخلية، ويكلف، في هذا المضمار،  
بالتعاون مع الوزراء المعنيين، بتنظيم شبكات  
التوزيع والخدمات وتأطيرها ومراقبتها، وتلبية  
الاحتياجات الوطنية المتعلقة بمختلف المنتجات  
والتجهيزات والخدمات وعلى الاخص الاكثر ضرورة  
وفي أحسن الظروف الخاصة بالسعر والكم والكيف .

ولهذا الغرض :

- يضع بالتعاون مع الوزارات المعنية، لا سيما  
وزارة التخطيط، المخطط الرئيسي لتطوير الهياكل  
الاساسية للخبز والتوزيع على المستوى الوطني  
والجهوى ،

- ينسق بين المؤسسات، فيما يخص انسجام  
تدخلها في مجال التموين والخبز والتوزيع ولذلك  
توضع تحت تصرفه جميع المعلومات اللازمة التي  
تبلغه اياها الهيئات العمومية أو الخاصة ،

- يعد نظام التجارة الداخلية ويسهر على  
تطبيقه ،

- ينسق الاعمال الخاصة بتنظيم الجهاز  
الوطني والجهوى للتموين والتخزين والتوزيع  
ويسهر على تطوير ذلك ،

- يدلى على الخصوص برأيه في البرامج  
ومشاريع انجاز الهياكل الاساسية للخبز والتوزيع  
التي تقدمها أية هيئة عمومية ،

- يسهر أيضا على تطهير القطاع التجارى  
الخاص وترقيته مع احترام مبادئ الميثاق الوطني  
والدستور، وخاصة ما يتعلق منها بتأميم تجارة  
الجملة، واللامركزية، وحماية الجماهير الشعبية  
اقتصاديا ،

- يضع بالتعاون مع الوزارات المعنية، سياسة  
لمراقبة نوع المنتجات ذات الاستهلاك الواسع ويقوم  
بتطبيقها ،

المادة 6 : ينفذ وزير التجارة نظام برمجة مجموع الصفقات العمومية ويراقبها ويقوم في هذا المضمار بما يلي :

- يضع نظام الصفقات العمومية ويسهر على تطبيقه ،

- يترأس اللجنة المركزية للصفقات التي يتولى القيام بكتابتها التقنية ،

- يوجه المطالب العمومية، ويسهر على انجازها كما ينبغي، ويهيء لهذا الغرض، دوريا جـدولا للتقديرات، وميزانية لانجاز الصفقات العمومية،

- يصادق بموجب قرار على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد المستعملة في طرق مراجعة أسعار الصفقات العمومية التي تعدها المصالح المختصة ،

- ينظم نشر الاعلانات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية .

المادة 7 : يتولى وزير التجارة الوصاية على المؤسسات الاشتراكية والهيئات الاخرى التابعة لميدان نشاطه ويقوم في هذا المضمار، بما يلي :

- يضع مخططات العمل والتنمية لهذه المؤسسات، ويسهر على تطبيقها السليم ،

- يتابع ويراقب تسيير هذه المؤسسات ،

- يتابع ويساهم في تنشيط تطبيق التسيير الاشتراكي، ضمن هذه المؤسسات .

المادة 8 : يضع وزير التجارة وينفذ مخطط تكوين المستخدمين في القطاع التجاري، ويقوم في هذا المضمار بما يلي :

- ينظم تكوين الموظفين الضروريين لسلامة تسيير القطاع التجاري ،

- يحدد الاطار الذي يتم فيه هذا التكوين ويتولى الوصاية على المؤسسات المكلفة بذلك .

- يضع ويطبق بالنسبة لبعض المنتجات التي تعتبر حساسة أو استراتيجية، سياسة للخزن تخص أهمية المخزونات وشروط تأسيسها وتسييرها .

المادة 4 : ينفذ وزير التجارة ويراقب السياسة الوطنية للأسعار في اطار تطبيق أهداف المخطط الوطني وتوجيهاته . ويقوم في هذا المضمار بما يلي :

- يحلل، من خلال مراحل الانتاج والتوزيع، مجموع العوامل التي تلعب دورها في تكوين الاسعار وتطورها، ويجمع ويستفـل المعلومات اللازمة لوضع سياسة الاسعار وتطبيقها ،

- يدرس ويهيء الاجراءات المتعلقة بتحديد اسعار جميع المنتجات والخدمات ،

- يضع بمساعدة الهيئات المعنية، نظام الاسعار ويسهر على تطبيقه .

المادة 5 : يضع وزير التجارة ويطبق ويراقب السياسة الوطنية للتجارة الخارجية، في اطار الموازنات والنسب الاساسية السنوية والمتعددة السنوات للمخطط الوطني، وفي هذا الميدان يقوم بما يلي :

- يضع بالتعاون مع وزير التخطيط والهيئة العمرانية ووزير المالية، مشاريع البرامج السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالصادرات والواردات، ويراقب تنفيذها ،

- ينسق بالاتصال مع وزير الشؤون الخارجية المحادثات التجارية، الثنائية أو المتعددة الاطراف، ويتابع تطبيق الاتفاقيات التجارية المبرمة ،

- يوجه وينسق جميع عمليات الترقية التجارية، وكذلك مردودية عمليات التجارة الخارجية ،

- يضع نظام التجارة الخارجية ويسهر على تطبيقه ،

- يشارك في أعمال الهيئات الدولية أو الجهوية التي تعالج المسائل التابعة لمجال تدخله .

ذات الضرورة الأولية منها، وكذلك تنظيم شبكات التوزيع والخدمات وتأطيرها ومراقبتها،  
- تضع السياسة الوطنية للأسعار، وتطبقها وتراقبها،

- تضع نظام البرمجة والمراقبة لمجموع الصفقات العمومية، وتطبقه.

وتتكون من :

(أ) مديرية التسويق ،

(ب) مديرية الأسعار ،

(ج) مديرية الصفقات العمومية .

(أ) تكلف مديرية التسويق بالسهر على تلبية الاحتياجات الوطنية للاستهلاك الواسع والمتوسط، بالاشراف خاصة على تنسيق العمليات، والمؤسسات الاشتراكية ومراقبتها في مجال التموين والخزن والتوزيع، كما أنها:

- تقوم بجميع الابحاث الملائمة التي تهدف الى عقلنة تنظيم شبكات التوزيع والمهن التجارية والخدمات ،

- تتابع وتراقب جميع الاعمال في القطاع الانتاجي الخاص، بالاتصال مع غرف التجارة والمركز الوطنى للسجل التجارى . وتضع التنظيم التجارى والمهنى وتطبقه، بما فى ذلك مظاهر التوحيد ومراقبة نوعية المنتجات والخدمات .

وتتكون من : المديريات الفرعية التالية :

(I) المديرية الفرعية للتوزيع، وتكلف بتطبيق السياسة الوطنية للتوزيع كما أنها :

- تسهر على تلبية احتياجات الاستهلاك الوطنى الى المنتجات والتجهيزات وعلى الاخص المنتجات ذات الاستهلاك الواسع، وتتابع انشاء الهياكل الجديدة للتوزيع ،

- تنسق بين المصالح وبين المؤسسات فيما يخص انسجام تدخلها في مجال التموين والخزن والتوزيع . وتدرس وتقترح جميع التدابير التى من شأنها أن تحسن هذا التنسيق ،

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 . الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 80 - 68 مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 48

المؤرخ فى 26 محرم عام 1390 الموافق 2 ابريل سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 57 المؤرخ فى 9

ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تتكون الادارة المركزية لوزارة

التجارة، الموضوعه تحت سلطة الوزير ويساعده فى ذلك الامين العام، من :

أ - المديرية العامة للتجارة الداخلية،

ب - المديرية العامة للتجارة الخارجية،

ج - المديرية العامة للتنسيق والمراقبة ،

د - مديرية الادارة العامة .

المادة 2 : تكلف المديرية العامة للتجارة

الداخلية، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية، وبالاتصال مع الوزارات المعنية، بوضع سياسة التجارة الداخلية وتطبيقها ومراقبتها، وتكلف فى هذا الميدان بما يلى :

- تسهر على توفير الاحتياجات الوطنية فى مجال المنتجات والتجهيزات والخدمات وعلى الاخص



فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية .

(ب) تكلف مديرية الاسعار بوضع السياسة الوطنية للاسعار، وتطبيقها ومراقبتها، كما أنها :

- تجمع العناصر الضرورية لتحديد سياسة الاسعار ،

- تضع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي التي تتعلق بنظام الاسعار الجديد وتسهر على تطبيقها بمتابعتها ومراقبتها المستمرة،

- تحلل في جميع مراحل الانتاج والتوزيع والاستهلاك، العناصر الداخلة في تكوين الهيكل ومستوى الاسعار والعوامل المؤثرة على تحديدها وتطويرها ،

- تجمع، بالتعاون مع المصالح العمومية المختصة، المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والحسابي، الضرورية لضبط المشاكل المتعلقة بمعرفة التكاليف والاسعار في السوق الوطنية والخارجية .

وتتكون من المديريات الفرعية التالية :

(I) المديرية الفرعية للاسعار، وتكلف بالدراسات المتعلقة بتحديد أسعار التكلفة عند انتاج السلع والخدمات، مباشرة أو بالاتصال مع المصالح المعنية، كما أنها :

- تعكف على تحديد تكاليف توزيع المنتجات ،  
- تدرس وتعد، التدابير المتعلقة بتحديد أسعار المنتجات والخدمات، بالاتصال مع اللجنة الوطنية للاسعار والمصالح العمومية المعنية .

(2) المديرية الفرعية للتنظيم والمنازعات، وتكلف، في اطار سياسة نظام الاسعار المحددة في المخطط الوطني، باعداد النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي التي تتضمن التعريف المتعلق بطريقة تحديد الاسعار ومبادئه، كما أنها :

- تتخذ التدابير الملائمة لتطبيق قرارات تحديد الاسعار ومراقبة تنفيذها ،

- تجمع وتحلل كل المعلومات التي تتعلق بتموين المنتجات والخدمات ذات الضرورة الاولى بالنسبة لمجموع التراب الوطني، وبخزنها وتوزيعها، وتعد بيانات دورية على أساس هذه المعلومات، لا سيما تقارير مديريات التجارة في الولايات ،  
- تدرس وتقترح أى تدبير يتعلق بتوجيه شبكات التوزيع وتنظيمها .

(2) المديرية الفرعية للتنظيم، والتقنين التجاري، وتكلف بدراسة أى نص ذى طابع تشريعي وتنظيمي يتعلق بالاعمال والمهن التجارية، وتقترح ذلك وتسهر على تطبيقه، كما أنها :

- تنسق أساليب التسويق واجراءاته، بغية تحسين سير نظام التوزيع ،

- تنظم تجارة التجزئة والمهن التجارية حسب نوعية النشاط على الصعيد الوطني والجهوى والمحلى ،

- تنظم قطاع الخدمات والصيانة وتحدد، على الخصوص، معايير النوعية الضرورية لممارسة هذه الاعمال ،

- تنشط أعمال الغرف التجارية وتراقبها .

(3) المديرية الفرعية لمراقبة القطاع الانتاجي الخاص، وتكلف بمتابعة مجموع أعمال القطاع الانتاجي الخاص بالسلع والخدمات، على الصعيد الوطني والاجنبى، وتراقب تلك الاعمال . وتضع، بالاتصال مع غرف التجارة والمركز الوطنى للسجل التجارى، فهرسا للقطاع الانتاجي الوطنى الخاص وتستغله، كما أنها :

- تتابع وتراقب نشاط المؤسسة الوطنية الانتاجية الخاصة، لا سيما تموينها وانتاجها وتوزيع منتجاتها، و/أو خدماتها . وتتابع، بالاتصال مع مديرية الاسعار، الاسعار التي تطبقها المؤسسة وتراقبها، بما فى ذلك نتائجها المالية . كما تتابع نشاط المؤسسات الاجنبية على التراب الوطنى، فى اطار احكام القانون رقم

78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II

— تضع دفاتر الشروط الادارية العامة،  
ودفاتر القوانين المشتركة والصفقات النموذجية  
للاشغال والتزويد والدراسات، ونماذج الاتفاقيات  
العامة والعقود المبرمجة، وتضبط ذلك كله بالاتصال  
مع المصالح المعنية يوميا،

— تنشر التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية،  
— تتولى كتابة اللجنة المركزية للصفقات ،  
عندما تعقد جلسة تتعلق بالتنظيم،  
— تكلف بوضع فهرس المؤسسات المشاركة في  
الصفقات العمومية وضبطه يوميا،  
— تنظم نشر الاعلانات القانونية للصفقات  
العمومية.

(2) المديرية الفرعية لتنسيق ابرام صفقات  
القطاع العمومي ومراقبتها، وتكلف بدراسة  
مشاريع الصفقات العمومية وملاحقها، التي تعال  
على اللجنة المركزية للصفقات، وتتولى هذه المديرية  
الفرعية كتابتها، وتساعد المؤسسات العمومية  
والمؤسسات الاشتراكية في تحضير عقود سيرها  
وتمويلها و ابرام تلك العقود ومراقبتها، وتقديم  
لها مشروع ذلك، كما أنها :

— تشارك ضمن المراقبة السابقة لابرام  
الصفقات، في أشغال لجان الصفقات المختلفة،  
— تستغل التقارير الخاصة بأعمال لجان  
الصفقات،

— تضع كل ثلاثة أشهر كشفا احصائيا بالمطالب  
العمومية، وتقرير سنويا عن حصيله النتائج  
في المستوى الوطني، تقدمه الى اللجنة المركزية  
للصفقات،

— تجمع وتصنف المناقصات والانذارات ،  
وفسخ الصفقات وابعاد المؤسسات عن الصفقات  
العمومية، التي تحيلها عليها مختلف المصالح  
المتعاقدة، وتستغل الفهارس المطابقة لذلك،

— تقترح المصادقة على الارقام الاستدلالية  
والاجور والمواد المتعلقة بإعادة النظر في أسعار  
الصفقات العمومية،

— تدرس النصوص الصادرة عن الوزارات  
الآخري، التي يكون لها تأثير على سياسة الاسعار،  
— تدرس ملفات المنازعات التي تكونها وتحولها  
المصالح اللامركزية اثر معاينة المخالفة المساسة  
بتنظيم الاسعار.

(3) المديرية الفرعية للدراسات والمراقبة، وتكلف  
بانجاز الابحاث والدراسات المخصصة للتعريف  
بالعناصر الداخلة في تكوين الاسعار تعريفا شاملا  
وملائما للوقائع قدر الامكان، كما أنها :

— تقيم تطبيق نظام الاسعار المعمول به اجماليا  
وقطاعيا، بالنسبة للاهداف الاقتصادية والاجتماعية  
المحددة في المخطط الوطني للتنمية ،

— تجمع كل المعلومات الضرورية لهذا التقييم  
وتستغلها، بالاتصال مع المصالح الاقتصادية  
المعنية ،

— تكلف أيضا بمراقبة المصالح اللامركزية  
وتنشط عملها في مجال الاسعار ،

— تقوم بالمراقبات المفاجئة على امتداد التراب  
الوطني .

(ج) مديرية الصفقات العمومية، وتكلف بوضع  
تنظيم الصفقات العمومية ومراقبة تطبيقه،  
كما أنها :

— تنظم نشر الاعلانات القانونية للصفقات  
العمومية ،

— تعتبر، علاوة على ذلك، الاساس الاداري  
للجنة المركزية للصفقات، وهي الهيئة التي تتداول  
في الصفقات، وتوضع تحت رئاسة وزير التجارة،  
وتكلف بتحديد القواعد التي تتبعها هيئات القطاع  
العمومي في مجال شراء السلع والخدمات ،

وتتكون من المديرية الفرعية التالية :

(I) المديرية الفرعية لتنظيم الصفقات العمومية،  
وتكلف باعداد أى مشروع له طابع تشريعي أو  
تنظيمي، طبقا لاقتراحات اللجنة المركزية  
للصفقات، كما أنها :

العلاقات التجارية، وتوجيهها مع البلدان النامية ذات الاقتصاد المخطط أو الاقتصاد المخطط والبلدان السائرة في طريق النمو، وتضبط تلك الملفات يوميا، وتتهى المفاوضات التجارية الثنائية ونسقتها، وتسير الاتفاقيات التجارية.

(2) المديرية الفرعية للتطوير التجارى، وتكلف بتشيط عمليات التصدير وتقييمها وتوفير المردودية فى عمليات التجارة الخارجية، عند الاستيراد والتصدير، كما أنها :

— تدرس جميع التدابير المؤدية الى تطوير التصدير وتوفير مردودية الاستيراد، وتطبق ذلك وتشط الاستيراد وتوجهه وتنسقه وتراقبه .

(3) المديرية الفرعية للمجموعات الاقتصادية والخظمات الدولية، وتكلف بمتابعة تنظيم أعمال المجموعات الاقتصادية والمنظمات الدولية المختصة فى التجارة الدولية، وتساهم فى وضع سياسة الجوائر تجاهاها، وتتابع تطورها وسيرها .

(ب) تكلف مديرية البرامج والتنظيم بوضع البرنامج السنوى والمتعدد السنوات للاستيراد والتصدير، وتراقب ذلك، بالاتصال مع الوزارات المعنية، كما أنها :

— تضع نظام التجارة الخارجية وتسهر على تطبيقه ،

— تطور وتسير نظام الاعلام الضرورى لاعداد سياسة التجارة الخارجية ومتابعتها ومراقبتها .

وتتكون من المديرية الفرعية التالية :

(1) المديرية الفرعية للبرامج، وتكلف بوضع البرامج السنوية والمتعددة السنوات للاستيراد والتصدير، كما أنها :

— تتابع انجازها وتقوم بمراجعتها دوريا، وتضع البيانات التقديرية للتطور القصير الاجل بالنسبة للتجارة الخارجية .

(2) المديرية الفرعية للاحصائيات والوثائق، وتكلف بجمع الاعلام الاحصائى الضرورى لمتابعة

تتابع تطور مستوى الاسعار التى يطبقها المقاولون والمزودون ومقدمو الخدمات، وتضع سلاسل لاسعار المرجع وتوزعها على المصالح المشتريّة أو المستعملة .

المادة 3 : تكلف المديرية العامة للتجارة الخارجية، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية، وبالاتصال مع الوزارات المعنية، بوضع سياسة التجارة الخارجية وتطبيقها ومراقبتها، وفى هذا المضمار :

— تضع مشاريع البرنامج السنوى والمتعدد السنوات للاستيراد والتصدير، وتراقب تنفيذها،

— تسير علاقات الجوائر التجارية الثنائية والمتعددة الاطراف ،

— توجه جميع الاعمال المتعلقة بالتطوير التجارى ومردودية عمليات التجارة الخارجية ، وتنسقتها ،

— تضع نظام التجارة الخارجية، وتسهر على تطبيقه، وتتكون من :

(أ) مديرية العلاقات التجارية ،

(ب) مديرية البرامج والتنظيم .

(أ) تكلف مديرية العلاقات التجارية على العموم، بتسيير علاقات الجوائر التجارية، كما أنها :

— تنسق، بالاتصال مع وزارة الشؤون

الخارجية، المفاوضات التجارية، الثنائية والمتعددة الاطراف . وتضع لهذا الغرض، التوجيهات ونموذج

علاقات الجوائر ومحتواه مع المتعاملين معها ومع المجموعات الاقتصادية والمنظمات الدولية، على

الصعيد التجارى . وتتابع تطور علاقات الجوائر التجارية مع مختلف البلدان وتراقب ذلك ،

— توجه جميع أعمال التطوير التجارى ومردود عمليات التجارة الخارجية، وتنشطها وتنسقتها .

وتتكون من المديرية الفرعية التالية :

(1) المديرية الفرعية للعلاقات الثنائية، وتكلف بتكوين ملفات «البلدان» التى تكون ضرورية لمتابعة

سياسة التجارة الخارجية ومراقبتها، وبمعالجة ذلك الاعلام واستغلاله، كما أنها :

— تؤسس مصلحة الوثائق والفهرس بوزارة التجارة، وتطورهما وتسيرهما .

(3) المديرية الفرعية للتنظيم والمبادلات، وتكلف باعداد التجارة الخارجية وتنظيمها ومراقبة تطبيقها .

المادة 4 : تكلف المديرية العامة للتنسيق والمراقبة، بتنسيق أعمال المؤسسات الموضوعه تحت وصاية وزارة التجارة ومراقبتها، وتتمتع لهذا الغرض، تجاه هذه المؤسسات، بصلاحيات التوجيه والتنشيط والمراقبة التي نصت عليها أحكام الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1355 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية، والادارات الاخرى التابعة للدولة .

وتكلف على الخصوص بمايلي :

— تحدد لكل مؤسسة محتوى الاهداف القطانية طبقا لتوجيهات المخطط الوطنى ،

— تنشيط اعداد مشاريع مخطط التنمية للمؤسسات الموضوعه تحت الوصاية، وتضعها ،

— تتابع تنفيذ هذه المخططات وتراقبه، وتبين عناصر الضبط التي يمكن فرضها ،

— تتابع تسيير المؤسسات وتراقبه، ولهذا الغرض، تتلقى من المؤسسة التقارير والحسابات والبيانات والمحاضر، وتتمتع بجميع سلطات مراجعة الوثائق فى عين المكان ،

— تتابع وتنشط تطبيق التسيير الاشتراكى داخل هذه المؤسسات .

وتتكون من :

(أ) مديرية البرمجة والصفقات ،

(ب) مديرية المراقبة والتنشيط .

(أ) تكلف مديرية البرمجة والصفقات، بتنشيط أشغال اعداد مخطط التنمية لمجموع المؤسسات

الموضوعه تحت وصاية وزير التجارة وتحضيره وبتنسيق تلك الاشغال . ولهذا الغرض، تحدد لكل مؤسسة محتوى الاهداف التى ينبغى أن تسعى فى سبيلها، والتدابير الواجب اتخاذها، والوسائل الواجب توفيرها، كما أنها :

— تتابع حالة انجاز برامج الاستثمار والتموين والخزن والتوزيع الخاصة بالمؤسسات الموضوعه تحت الوصاية، وتراقب ذلك ،

— تتابع سير أشغال التخطيط وتراقبه، وتصادق على مشاريع المخطط السنوى والمتعدد السنوات للمؤسسة، كى تقرها الحكومة ،

— تراقب فى عين المكان وضعية تقدم أشغال انجاز الاستثمارات ،

— تراقب جميع الصفقات التى تبرمها المؤسسة وتتابع تنفيذها .

وتتكون من المديریات الفرعية التالية :

(I) المديرية الفرعية للاستثمارات، وتكلف بتنشيط اعداد البرامج السنوية والمتعددة السنوات لاستثمار المؤسسات الموضوعه تحت الوصاية، وتنسيق ذلك، كما أنها :

— تضع منهجا عاما لتصوير مشاريع الاستثمارات ذات الطابع التجارى، وتقيم المشاريع، بالاتصال مع المديریات المعنية، على صعيد المردودية الاقتصادية والاجتماعية أو على صعيد مكان اقامتها ،

— تحرص على ترابط البرامج السنوية لاستثمار المؤسسات الموضوعه تحت الوصاية وتناسقها ،

— تتابع انجاز المشاريع فى جميع مراحل التطبيق وتراقبها ،

— تتأكد خاصة، بالاتصال مع المديریات المعنية الاخرى، ان صفقات الاشغال والتزويد قد أبرمت

ذلك على الهيكل المالى لهذه المؤسسات ذاتها، وتتابع على الخصوص، سير ميزانية العمليات التى تقع بناء على اعتمادات الاستثمارات، وتطبيق التدابير والاجراءات الخاصة باستعمال وسائل الدفع،

1 - تتابع علاقات المؤسسات مع البنوك، كما تكلف بدراسة الموازنات والحسابات السنوية للمؤسسات الموضوعه تحت الوصاية. وتراقب محاسبتها، بناء على الوثائق المقدمة فى عين المكان ان اقتضى الامر، للتأكد على الخصوص من التقييم الصحيح للاصول ومراجعة مدى التزامات كل مؤسسة.

2) المديرية الفرعية للتنظيم والتنشيط، وتكلف بتحسين مستويات النتائج الخاصة بالمؤسسات الموضوعه تحت الوصاية، وبتطوير اعمال التنظيم ومجلس التسيير، كما أنها :

- تفحص القضايا المتعلقة بتكييف الهياكل والاجهزة القانونية والجبائية والادارية مع ضرورات تسيير المؤسسات،

- تدرس القضايا المتعلقة بادخال اعلام التسيير وتعميمه على المؤسسات وتسهر على مثالية والشحن والتفريغ،

- توجه وتراقب مؤسسات الخدمات الموضوعه تحت وصاية وزارة التجارة،

- تسهر على التطبيق السليم للتسيير الاشتراكي داخل المؤسسات.

المادة 5 : تضع مديرية الادارة العامة تحت تصرف الادارة المركزية ومجموع مصالح وزارة التجارة بصفة عامة، الوسائل البشرية والمادية الضرورية لسييرها.

وتتكون من المديرية الفرعية التالية :

I) المديرية الفرعية للموظفين، وتكلف بمعالجة مجموع المسائل المتعلقة بالقوانين الاساسية والتسيير، وتعيين موظفى الادارة المركزية ومجموع المصالح التابعة لوزارة التجارة بصفة عامة، كما أنها :

في أحسن الظروف بالنسبة للسعر والنوعية والاجل، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- تتابع التنفيذ التعاقدى وتقوم بكل فحص أو تدقيق فى المكان،

- تسهر على دعم طاقات الدراسة والانجاز الخاصة بوزارة التجارة، وتطورها.

2) المديرية الفرعية للبرمجة التجارية، وتكلف بتوجيه اعداد البرامج السنوية والمتعددة السنوات للتموين والخزن والتوزيع الخاصة بالمؤسسة، وتنشيطها، وتعد، بالاتصال مع المديرية المختصة، احتياجات الاستهلاك الوطنى وتقوم بالدراسات المتعلقة بالصفقات وتحليل الظروف الضرورية لاشغال التقدير والبرمجة، على الصعيد الوطنى والدولى، كما أنها :

- تتابع وتراقب باستمرار شروط انجاز البرامج السنوية المقررة ووضع الانجاز، وتسهر على تزامن مختلف العمليات التجارية،

- تتأكد خاصة، أن صفقات تموين المؤسسة قد أبرمت فى أحسن الظروف بالنسبة للسعر والنوعية والمكان والمنشأ، طبقا للتشريع المعمول به ولتوجيهات المخطط الوطنى للتنمية.

ب) تكلف مديرية المراقبة والتنشيط بدراسة القضايا العامة للمؤسسة، لا سيما النواحي المالية والحسابية والتنظيمية والتقنية، كما أنها :

- تراقب المؤسسات الموضوعه تحت الوصاية وتنشطها،

- تكلف بتطوير أعمال التنظيم والمعارية والاعلام داخل المؤسسات.

وتتكون من المديرية الفرعية التالية :

I) المديرية الفرعية للتسيير المالى والحسابى، وتكلف بمراقبة المسائل المتعلقة بالغزينة ومتابعتها، وكذلك تمويل استثمارات المؤسسات الموضوعه تحت الوصاية وتمويلها ومخزونات وانعكاسات

مرسوم رقم 80 - 69 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن تحديد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة في وزارة التجارة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة III - IO منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 59 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - II5 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة في وزارة التجارة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ بوزارة التجارة :

- منصب مستشار تقني يكلف بالشؤون القانونية والمنازعات.

- منصب مستشار تقني يكلف بالدراسات الاقتصادية،

- منصب مستشار تقني يكلف بالعلاقات مع الحزب والمنظمات الجماهيرية،

- منصب مستشار تقني يكلف بدراسات وضع نظام عام لمراقبة نوعية المنتجات ذات الاستهلاك الواسع،

- منصب مستشار تقني يكلف بدراسات مشاكل التعاون الاقتصادي والتجاري،

- منصب : مستشار تقني يكلف بدراسات اصلاح النظام التجاري،

- منصب مستشار تقني يكلف بدراسات مشاكل التنظيم والوسائل،

- تسهر على التنظيم السليم لمهنة موظفي الوزارة وكذلك السير السليم للخدمات الاجتماعية،

- تدرس جميع الاحكام القانونية والتنظيمية التي تهم ميدان اختصاصها، وتطبقها.

(2) المديرية الفرعية للتكوين، وتكلف بتطوير سياسة تكوين الموظفين التابعين للوزارة وتحسين مستواهم وتطبيق ذلك، وعلى العموم، تكوين موظفي جميع المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة التجارة وتحسين مستواهم، كما أنها :

- تمارس الوصاية على مؤسسات التكوين التابعة للوزارة.

(3) المديرية الفرعية للمالية والوسائل العامة، وتكلف بمعالجة مجموع العمليات المالية والحسابية التي تتعلق بتسيير الادارة المركزية، وعلى العموم مجموع المصالح التابعة لوزارة التجارة، كما أنها :

- تسير وتصون البنايات والمعدات وحظيرة السيارات التابعة للادارة المركزية، وتسهر على تطبيق تدابير الامن في الاماكن التابعة لوزارة التجارة.

المادة 6 : يلغى المرسوم رقم 70 - 48 المؤرخ في 26 محرم عام 1390 الموافق 2 ابريل سنة 1970 المذكور أعلاه، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة.

المادة 7 : يحدد تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة من حيث المكاتب، بقرار وزاري مشترك يصدر طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

السيد والى محمد يحيى، بصفته نائب مسد،  
الاعلام الاحصائى والثائقى، لتكليفه بمهام  
أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 ربيع الثانى  
عام 1400 الموافق 29 فبراير سنة 1980 تنهى مهام  
السيد على مغريسى، بصفته نائب مدير التوزيع،  
لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق  
أول مارس سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام  
للشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية  
(سوناكات).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام  
1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد  
فاضل بوعياذ مديرا عاما للشركة الوطنية للتسويق  
والتطبيقات التقنية الخاصة بالادوات الكهربائية  
المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة  
وتكييف الهواء والتبريد (سوناكات).

مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق  
أول مارس سنة 1980 يتضمن تعيين مسد  
الاسعار.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام  
1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد  
والى محمد يحيى مديرا للاسعار بوزارة التجارة.

مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق  
أول مارس سنة 1980 يتضمن تعيين مسد  
التسويق.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام  
1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد  
على مغريسى مديرا للتسويق بوزارة التجارة.

منصب مستشار تقنى، يكلف بالمسائل  
المالية،

منصب مكلف بمهمة للصحافة والاعلام،

منصب مكلف بمهمة للمسائل المتعلقة باعداد  
المعارض والقاعات المتخصصة وأصناف الشهور  
التجارية، واقامتها.

المادة 2 : يلغى المرسوم رقم 75 - 115 المؤرخ فى  
5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971  
المشار اليه أعلاه. والمتضمن تحديد عدد مناصب  
المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة فى وزارة  
التجارة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 28 ربيع الثانى عام 1400  
الموافق 15 مارس سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1400 الموافق  
29 فبراير سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مفتش  
عام.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 ربيع الثانى  
عام 1400 الموافق 29 فبراير سنة 1980 تنهى مهام  
السيد فاضل بوعياذ، بصفته مفتشا عاما بوزارة  
التجارة، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسومان مؤرخان فى 13 ربيع الثانى عام 1400  
الموافق 29 فبراير سنة 1980 يتضمنان انهاء  
مهام نائبى مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 ربيع الثانى  
عام 1400 الموافق 29 فبراير سنة 1980 تنهى مهام

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 رمضان عام 1399 الموافق أول غشت سنة 1979 والمتعلق بتنظيم سيارات الاجرة ،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تحدد تعريفه النقل الخاصة بسيارات الاجرة (طاكسيات) بـ 1,10 دج للكلم الواحد .

المادة 2 : تطبق التعريفه الكيلومترية المحددة فى المادة الاولى أعلاه فقط على المسافة التى يقطعها الراكب فعليا ، لانه قد رخص لسيارة الاجرة أن تنقل الاشخاص عند الرجوع .

المادة 3 : تحدد التعريفات التكميلية كمايلى :

— الالتزام بالنقل : 3 دج ،

— الوقوف من أجل الانتظار عن خمس عشرة دقيقة : 4 دج ،

— المبلغ الادنى الواجب قبضه : 5 دج ،

— الزيادة عن النقل ليلا : 50٪ ،

— ولاية الجنوب : من الساعة 9 ليلا الى الساعة الثالثة صباحا ،

— الولايات الاخرى : من الساعة 9 ليلا الى الساعة الخامسة صباحا .

وتطبق هذه الزيادة على مجموع التكميلات التعريفية الواردة أعلاه وعلى التعريفه الكيلومترية المشار اليها فى المادة الاولى من هذا القرار .

المادة 4 : توزع التعريفه الكيلومترية والتكميلات التعريفية المحددة تباعا فى المادتين 1 و 3 أعلاه حسب عدد ركاب سيارة الاجرة من أجل تحديد تعريفه كل مقعد بعد ان رخص لسيارة الاجرة أن تقوم بجولات حسب الايجار المقسم .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 24 فبراير سنة 1980 يتعلق بتعريفه النقل الخاصة بسيارات الاجرة «الطاكسيات» .

ان وزير التجارة ،

وزير النقل ،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 130 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى ، لا سيما المادة 26 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 251 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم منح رخص سيارات الاجرة (طاكسيات) ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 54 المؤرخ فى 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 والمتضمن انشاء لجان فى الولايات خاصة باعادة وترتيب وترقية قداماء المجاهدين ،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريفه النقل الخاصة بسيارات الاجرة (طاكسيات) ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 21 أبريل سنة 1976 والمتعلق باشهار الاسعار ،



قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 5 مارس سنة 1980 يتضمن تمديد أجل إعادة القيد في السجل التجاري.

ان وزير التجارة،

— بمقتضى الامر رقم 75 — 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 15 المؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 والمتضمن تنظيم السجل التجاري،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 16 المؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 والمتضمن إعادة التسجيل العام للتجار ولا سيما المادة 2 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يمدد الاجل المحدد في المادة 2 من المرسوم رقم 79 — 16 المؤرخ في 16 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 المشار اليه أعلاه والخاص بعمليات إعادة القيد في السجل التجاري بستة (6) أشهر، ابتداء من 31 مارس سنة 1980.

المادة 2 : يتوقف مفعول كل تسجيل وقع قبل أول مارس سنة 1979 في السجل التجاري ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1980.

المادة 3 : يكلف مدير التسويق ومدير المركز الوطنى للسجل التجارى ومديرو التجارة في الولايات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 5 مارس سنة 1980.

عبد الغنى العقبي

المادة 5 : يستفيد الاطفال الذين تقل أعمارهم عن 4 سنوات فى حالة الايجار المقسم من مجانية النقل، غير ان الاطفال الذين تزيد أعمارهم على 4 سنوات وتقل عن 10 سنوات يدفعون نصف التعريفية ويلزمون بشغل نصف مقعد فقط.

أما الاطفال البالغة أعمارهم 10 سنوات فما فوق فيدفعون ثمن المقعد كاملا.

المادة 6 : يحدد ثمن نقل الامتعة هكذا :

— الطرود الصغيرة الحجم أو الامتعة التى تحمل باليد والموضوعة داخل السيارة مجانا ،

— الطرود والحقائب والصناديق الموضوعة فى مؤخر السيارة أو على سطحها : ثمن نقلها دينار واحد عن الوحدة.

المادة 7 : يجب أن يظهر ثمن الجولة المترتبة على الراكب فى عداد السيارة.

المادة 8 : تعلق التعريفات بوضوح على مرأى من الركاب لاشهار الاسعار.

المادة 9 : يلغى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريفية النقل الخاصة بسيارات الاجرة «الطاكسيات».

المادة 10 : يكلف المدير العام للنقل البرى بوزارة النقل، ومدير الاسعار بوزارة التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 8 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 24 فبراير سنة 1980.

وزير النقل

صالح قوجيل

وزير التجارة

عبد الغنى عقبي

## وزارة الاعلام والثقافة

مرسوم رقم 80 - 70 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 69 - 186 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمستشارين في الاعلام.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاعلام والثقافة،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III -

OI و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في 12

صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، ومجموع النصوص التي عدلت وتممت،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 186

المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمستشارين في الاعلام والمتمم بالمرسوم رقم 70 - I06 المؤرخ في 20 يوليو سنة 1970،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتمم الفقرة الرابعة من المادة

الاولى من المرسوم رقم 69 - 186 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 المشار اليه اعلاه، كالتالي :

« ويمكن، اذا اقتضى الامر، وضعهم تحت تصرف مصالح وزارية أخرى بعد اشتغالهم مدة سنتين في وزارة الاعلام والثقافة أو في مؤسسة ذات طابع اداري تابعة للوزارة.

ويمكن لوزير الاعلام والثقافة النفاء مدة للسنتين أو تقصيرها ».

المادة 2 : تعدل المادة I3 من المرسوم رقم 69 - 186 المؤرخ في 20 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 وأشار اليه اعلاه، كالتالي :

« المادة I3 : يمكن توظيف المستشارين في الاعلام عند الاقتضاء، وخلافا للمادة 5 اعلاه :  
I - على أساس الشهادات من بين الحائزين ليسانس التعليم العالي،

2 - من بين الصحافيين المهنيين الحائزين بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة تعادلها الذين يشبتون ست سنوات أقدمية بهذه الصفة، وتخفيض هذه الاقدمية الى 4 سنوات للصحفيين المهنيين الحائزين شهادة واحدة من الليسانس على الاقل.

ويمكن ترسيمهم حسب الشروط المحددة في المادة 7 اعلاه ».

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 71 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 69 - 187 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمستشارين الثقافيين.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاعلام والثقافة،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III -

OI و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في 12

صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

3 - من بين المترشحين الذين لهم مؤلفات مطبوعة أو انتاج له قيمة فنية أو ادبية معترف به على الصعيد الوطنى أو الدولى.

ويمكن ترسيمهم حسب الشروط المحددة فى المادة 7 أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 80 - 72 مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 69 - 188 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمسؤولين عن الوثائق.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاعلام والثقافة،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III - OI و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 188 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمسؤولين عن الوثائق،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تتمم الفقرة الرابعة من المرسوم رقم 69 - 188 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 المشار اليه أعلاه، كالتالى :

القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 187 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمستشارين الثقافيين، المتمم بالمرسوم رقم 70 - 106 المؤرخ فى 20 يوليو سنة 1970،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تتمم الفقرة الرابعة من المادة الاولى من المرسوم رقم 69 - 187 المؤرخ فى 6 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 المشار اليه أعلاه، كالتالى :

« ويمكن، اذا اقتضى الامر، وضعهم تحت تصرف مصالح وزارية أخرى بعد اشتغالهم مدة سنتين فى وزارة الاعلام والثقافة أو فى مؤسسة ذات طابع ادارى تابعة للوزارة.

ويمكن لوزير الاعلام والثقافة الفاء مدة السنتين أو تقصيرها ».

المادة 2 : تعدل المادة 13 من المرسوم رقم 69 - 187 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمشار اليه أعلاه، والمتمم بالمرسوم رقم 70 - 106 المؤرخ فى 20 يوليو سنة 1970 كالتالى :

« المادة 13 : يمكن توظيف المستشارين الثقافيين عند الاقتضاء، حتى 31 ديسمبر سنة 1983 خلافا للمادة 5 أعلاه :

I - على أساس الشهادات من بين الحائزين ليسانس التعليم العالى،

2 - من بين الصحافيين المهنيين الحائزين بكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة تعادلها الذين يشبتون ست سنوات أقدمية بهذه الصفة، وتخفيض هذه الاقدمية الى 4 سنوات للصحفيين المهنيين الحائزين شهادة واحدة من الليسانس على الاقل.

— وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 — 78 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن حل الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والفندقة ،

« ويمكن، اذا اقتضى الامر، وضعهم تحت تصرف مصالح وزارية أخرى بعد اشتغالهم مدة سنتين فى وزارة الاعلام والثقافة أو فى مؤسسة ذات طابع ادارى تابعة للوزارة .

ويمكن لوزير الاعلام والثقافة الفاء مدة السنتين أو تقصيرها » .

المادة 2 : تعدل المادة 13 من المرسوم رقم 69 — 188 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمشار اليه أعلاه، كالتالى :

«المادة 13 : يمكن توظيف المسؤولين عن الوثائق عند الاقتضاء، حتى 31 ديسمبر سنة 1983 خلافا للمادة 5 أعلاه، على أساس الشهادات من بين المترشحين الحائزين ليسانس التعليم العالى» .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد

## وزارة السياحة

مرسوم رقم 80 — 73 مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير السياحة ،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III — 10 و 152 منه ،

— تقوم بجميع الخدمات التي تقدمها عادة وكالات السفر الى السياح أثناء تنقلهم أو اقامتهم، لا سيما :

— بيع تذاكر النقل أو تسليمها بواسطة وكالاتها ،

— حجز الاماكن فى النقل العمومى بأماكن الايواء ،

— تنظيم رحلات أو زيارات مع دليل أو بغيره للمدن والاماكن السياحية والنصب التذكارية والمتاحف ومحطات الاستجمام، وايجار المقاعد فى الحفلات، وبيع الدليل السياحى والبطاقات البريدية والنشرات والمطبوعات الاخرى التى لها طابع اقتصادى، وذلك فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل ،

— كراء سيارات النقل .

(ب) فى ميدان التسويق :

— تقوم بالعمليات الصناعية والتجارية والمالية المرتبطة بهدفها مباشرة، فى حدود اختصاصاتها وطبقا للتنظيم المعمول به .

(ج) فى ميدان التجهيز :

— تنجز البرامج المخططة المرتبطة بهدفها أو تعمل على انجازها ،

— تنفذ الاشغال أو تسعى فى تنفيذها وتقدم الطلبات وتضمن التوريد باللوازم لاقامة مؤسساتها أو تحديثها ،

— تقوم فيما يخصها بالمراقبة التقنية والمالية للقطع أو ورشات الاشغال التى هى فى طريق التنفيذ، فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية ،

— تقوم بالدراسات التقنية المرتبطة بأشغال اعادة التهيئة أو الترميم أو العمل على القيام بها، بعد أخذ رأى سلطة الوصاية ،

ويمكن فضلا على ذلك أن تتولى المؤسسة فى حدود اختصاصاتها :

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 — 179 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن حل المكتب الوطنى الجزائرى للسياحة ، يرسم مايلى :

## الباب الاول

### التسمية — الهدف — المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة تسمى «الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة» وهى مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، وتعتبر تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، ولاحكام الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ولاحكام هذا القانون الاساسى ،

المادة 2 : تتولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وضمن القطاع العمومى، تطوير أى مؤسسة سياحية ذات طابع تجارى أو صحراوى تدخل فى ممتلكاتها، وتنميتها واستغلالها وتسييرها وتنظيمها وكراءها .

وتكلف، فى هذا الميدان، بمايلى :

### 1 — الهدف :

#### (أ) فى ميدان الاستغلال :

— تنسق وتراقب سير المنشآت والوحدات السياحية المسؤولة عنها ،

— تضع كيفيات تسييرها وتنصب هيئاتها فى اطار القوانين والانظمة المعمول بها ،

— تدرس مردودية الوحدات التى تكون ممتلكاتها ،

— تشرف على المصالح العامة المشتركة لمجموع المنشآت والوحدات السياحية، لا سيما ما يخص أداء الخدمات المرتبطة بها، والتموين ،

— تصون الثروة العقارية والمنقولة ،

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي .

المادة 6 : هياكل المؤسسة ووحداتها هي :

– مجلس العمال،

– مجلس المديرية،

– المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،

– اللجان الدائمة .

المادة 7 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق نشاط الوحدات التي تتكون منها .

وتساعد هذه الوحدات على تحقيق هدف الشركة .

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به .

### الباب الثالث

#### الوصاية – المراقبة – التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير السياحة .

المادة 9 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع المحدد للعلاقات الاساسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 10 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية .

### الباب الرابع

#### ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية .

– القيام بكل الدراسات والبحوث العامة المرتبطة بهدفها أو العمل على القيام بذلك،

– صيانة التجهيزات والمنشآت التي لها علاقة بهدفها .

#### 2 – الوسائل :

تحول الى المؤسسة قصد تأدية مهامها، الاموال والحقوق والالتزامات والوسائل والهياكل وكذلك الوثائق والمحفوظات الخاصة بها التي لها ارتباط بميدان عملها والموجودة في حوزة الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والفندقة (ألتور سابقا) والمكتب الجزائري للسياحة، المنحليين .

ويمكن لهذه المؤسسة أن تقوم بالعمليات التجارية والمقارية والصناعية والمالية في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به من أجل استعمال الوسائل اللازمة لتحقيق أهدافها .

وتتكون الموارد المالية للمؤسسة أيضا من :

– القروض المتعاقد عليها في اطار التنظيم المعمول به ،

– نتاج أعمالها .

المادة 3 : يكون مقر الشركة في تيبازة، ولاية البليدة .

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير السياحة .

### الباب الثاني

#### الهياكل – التسيير – الادارة

المادة 4 : تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه .

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية، بعد استشارة مجلس العمال، وتقدم الى سلطة الوصاية المختصة.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 74 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية للدراسات السياحية.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير السياحة ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحسديد العلاقات الرئيسية بين

المادة 12 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك من وزير السياحة ووزير المالية.

المادة 13 : يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يقدمه في جلسة لمجلس مديرية المؤسسة، بعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزاري مشترك من سلطة الوصاية ووزير المالية.

## الباب الخامس

### الهياكل المالية للمؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالي للمؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة او الوحدة مرفقة بأراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصياته للمصادقة عليها في الآجال القانونية، الى سلطة الوصاية ووزير المالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 16 : يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح، وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مرفقة بأراء مجلس عمال المؤسسة او مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسابات، الى سلطة الوصاية ووزير المالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

## الباب السادس

### اجراء التعديل

المادة 18 : يتم أى تعديل لهذا القانون الاساسي باستثناء التعديلات المنصوص عليها في المادة 13 اعلاه بنفس الكيفية التي تمت بها المصادقة عليه.

## 1 - الهدف :

## (أ) فى ميدان الدراسات :

- القيام بالدراسات التقنية ذات الطابع العام والتقنى فيما يخص السياحة وذلك فى إطار التنظيم المعمول به .

## (ب) فى ميدان التجهيز :

- تنجز البرامج المخططة المرتبطة بهدفها أو تعمل على انجازها ،

- تنفذ الاشغال أو تسمى فى تنفيذها وتقدم الطلبات وتضمن التزويد باللوازم لاقامة مؤسساتها أو تحديثها ،

- تقوم فيما يخصها بالمراقبة التقنية والمالية للقطع أو ورشات الاشغال التى هى فى طريق التنفيذ، فى إطار الاحكام القانونية والتنظيمية ،

- تقوم بالدراسات التقنية المرتبطة بأشغال اعادة التهيئة أو الترميم أو العمل على القيام بها، بعد أخذ رأى سلطة الوصاية ،

- القيام بكل الدراسات والبحوث العامة المرتبطة بهدفها أو العمل على القيام بذلك، فى حدود اختصاصاتها ،

- صيانة التجهيزات والمنشآت التى لها علاقة بهدفها .

ولهذا الغرض يمكن لها أن تقوم على الخصوص بالدراسات ذات الطابع الاجتماعى والاقتصادى والتقنى للتهيئة والفن المعمارى والزخرفة .

- تدرس فى إطار التنظيم المعمول به، مشاريع هياكل السياحة، المنفذة لحساب الدولة والهيئات العمومية والجماعات المحلية أو لاي منظم آخر ،

- تقوم بمهام التنسيق وتقترح انجاز الاشغال التى يمكن أن تسند اليها فى إطار اختصاصاتها . ويمكن لها أيضا بناء على طلب المنظم، أن تكلف بمهمة رقابة الاشغال ،

المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 79 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن حل المكتب الوطنى الجزائرى للسياحة ،

يرسم مايلى :

## الباب الاول

## التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة تسمى «المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية» وهى مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وتعتبر تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ولاحكام هذا القانون الاساسى .

المادة 2 : تتولى المؤسسة، فى إطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية مايلى :



المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي .

المادة 6 : هياكل المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
- اللجان الدائمة .

المادة 7 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق نشاط الوحدات التي تتكون منها .

وتساعد هذه الوحدات على تحقيق هدف الشركة .

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به .

### الباب الثالث

#### الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير السياحة .

المادة 9 : تمارس سلطات الوصاية

طبقا للتشريع المحدد للعلاقات الاساسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 10 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية .

### الباب الرابع

#### ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية .

- تغطي رأيها في كل دراسة تقدم اليها ، في اطار اختصاصاتها ،

- تساهم ، عند الاقتضاء ، في الدراسات والبحوث المتعلقة بتحسين التقنيات وضبط المقاييس والطرق ، في اطار اختصاصاتها .

#### 2 - الوسائل :

تحول الى المؤسسة الوطنية للدراسات والتقنية قصد تأدية مهامها ، الاموال والحقوق والالتزامات والهياكل والوسائل وكذلك الوثائق والمحفوظات الخاصة بها التي لها ارتباط بميدان عملها والموجودة في حوزة المكتب الوطني الجزائري للسياحة ، المنحل .

ويمكن لهذه المؤسسة أن تقوم بالعمليات التجارية والعقارية والصناعية والمالية في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به من أجل استعمال الوسائل اللازمة لتحقيق أهدافها .

وتتكون الموارد المالية للمؤسسة أيضا من :

- القروض المتعاقد عليها في اطار التنظيم المعمول به ،

- نتاج أعمالها .

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في برج الكيفان . ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير السياحة .

### الباب الثاني

#### الهياكل - التسيير - الادارة

المادة 4 : تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ، وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه .

بعد استشارة مجلس العمال، وتقدم الى سلطة الوصاية المختصة.

المادة I9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 75 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير السياحة ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

المادة I2 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك من وزير السياحة ووزير المالية.

المادة I3 : يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يقدمه في جلسة لمجلس مديرية المؤسسة، بعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزاري مشترك من سلطة الوصاية ووزير المالية.

## الباب الخامس

### الهيكل المالية للمؤسسة

المادة I4 : يخضع الهيكل المالي للمؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة I5 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مرفقة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته للمصادقة عليها في الآجال القانونية، الى سلطة الوصاية ووزير المالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة I6 : يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مرفقة بأراء مجلس عمال المؤسسة ومجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسابات، الى سلطة الوصاية ووزير المالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة I7 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

## الباب السادس

### اجراء التعديل

المادة I8 : يتم أى تعديل لهذا القانون الاساسي باستثناء التعديلات المنصوص عليها في المادة I3 أعلاه بنفس الكيفية التي تمت بها المصادقة عليه . ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية،

المادة 2 : تستهدف المؤسسة، فى إطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وضمن القطاع العمومى، تنمية مؤسسات الفندقية الحضرية التى تكون ممتلكاتها، وتطويرها واستغلالها وتسييرها وتنظيمها وكراءها.

وتكلف فى هذا الميدان بما يلى :

### 1 - الهدف :

#### (أ) فى ميدان الاستغلال :

- تنسق بين المؤسسات الفندقية والمطاعم الحضرية المسؤولة عنها وتراقب سيرها ،
- تضع كفاءات تسييرها وتنصب هيئاتها فى إطار القوانين والانظمة المعمول بها ،
- تدرس مردودية الوحدات التى تكون ممتلكاتها ،

- تشرف على المصالح العامة المشتركة لمجموع المنشآت والوحدات، لاسيما ما يخص أداء الخدمات المرتبطة بها والتموين ،

- تصون الثروة العقارية والمنقولة ،

#### (ب) فى ميدان التسويق :

- تقوم بالعمليات الصناعية والتجارية والمالية المرتبطة بهدفها مباشرة، فى حدود اختصاصاتها وطبقا للتنظيم المعمول به .

#### (ج) فى ميدان التجهيز :

- تنجز البرامج المخططة المرتبطة بهدفها أو تعمل على انجازها ،

- تنفذ الاشغال أو تسعى فى تنفيذها وتقديم الطلبات وتضمن التوريد باللوازم لاقامة مؤسساتها أو تحديثها ،

- تقوم فيما يخصها بالمراقبة التقنية والمالية للقطاع أو ورشات الاشغال التى هى فى طريق التنفيذ، فى إطار الاحكام القانونية والتنظيمية ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 78 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن حل الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والفندقة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 79 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن حل المكتب الوطنى الجزائرى للسياحة ،

يرسم ما يلى :

### الباب الاول

#### التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة تسمى «الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية» وهى مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وتعتبر تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ولاحكام هذا القانون الاساسى .

التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 6 : هياكل المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،

- مجلس المديرية،

- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،

- اللجان الدائمة.

المادة 7 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق نشاط الوحدات التي تتكون منها .

وتساعد هذه الوحدات على تحقيق هدف الشركة.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

### الباب الثالث

#### الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير السياحة.

المادة 9 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع المحدد للعلاقات الاساسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 10 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

- تقوم بالدراسات التقنية المرتبطة بأشغال اعادة التهيئة أو الترميم أو العمل على القيام بها، بعد أخذ رأى سلطة الوصاية ،

ويمكن فضلا على ذلك أن تتولى المؤسسة في حدود اختصاصاتها :

- القيام بكل الدراسات والبحوث العامة المرتبطة بهدفها أو العمل على القيام بذلك،

- صيانة التجهيزات والمنشآت التي لها علاقة بهدفها.

#### 2 - الوسائل :

تحول الى الشركة الوطنية للفندقة الحضرية قصد تأدية مهامها، الاموال والحقوق والالتزامات والهياكل والوسائل وكذلك الوثائق والمحفوظات الخاصة بها التي لها ارتباط بميدان عملها والموجودة في حوزة الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والفندقة (ألتور سابقا) والمكتب الجزائري للسياحة، المنحليين.

ويمكن لهذه المؤسسة أن تقوم بالعمليات التجارية والعقارية والصناعية والمالية في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به من أجل استعمال الوسائل اللازمة لتحقيق أهدافها.

وتتكون الموارد المالية للمؤسسة أي :

- القروض المتعاقد عليها في اطار التنظيم المعمول به ،

- نتاج أعمالها.

المادة 3 : يكون مقر الشركة في المدية .

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير السياحة .

### الباب الثاني

#### الهياكل - التسيير - الادارة

المادة 4 : تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادئ الواردة في ميثاق

## الباب السادس اجراء التعديل

المادة 18 : يتم أى تعديل لهذا القانون الاساسى باستثناء التعديلات المنصوص عليها فى المادة 13 أعلاه بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه .  
ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية، بعد استشارة مجلس العمال، وتقدم الى سلطة الوصاية المختصة .

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 80 - 76 مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن انشاء الهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير السياحة ،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

— وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

## الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية .

المادة 12 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك من وزير السياحة ووزير المالية .

المادة 13 : يتم كل تغيير فى المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يقدمه فى جلسة لمجلس مديرية المؤسسة، بعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزارى مشترك من سلطة الوصاية ووزير المالية .

## الباب الخامس

### الهياكل المالية للمؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالى للمؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مرفقة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته للمصادقة عليها فى الآجال القانونية، الى سلطة الوصاية ووزير المالية والوزير المكلف بالتخطيط .

المادة 16 : يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مرفقة بأراء مجلس عمال المؤسسة ومجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسابات، الى سلطة الوصاية ووزير المالية والوزير المكلف بالتخطيط .

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة .

والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 78 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن حل الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والفندقة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 79 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن حل المكتب الوطنى الجزائرى للسياحة ،

يرسم ما يلى :

## الباب الاول

### التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ هيئة تسمى «الهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات» وهى مؤسسة اشتراكية

ذات طابع اقتصادى وتعتبر تاجرة فى علاقاتها مع الغير. وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، ولاحكام هذا الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه اعلاه، ولاحكام هذا القانون الاساسى .

المادة 2 : تتولى الهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات. فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية :

- تطوير مؤسسات الايواء والاطعام والمنشآت الخاصة بالمؤتمرات والندوات والممتلكات التى تكون ثروتها، وتنميتها واستغلالها وتسييرها وتنظيمها وكرائها ،

- تقديم الخدمات الفندقية والخدمات المقدمة عادة بمناسبة حفلات الاستقبال والندوات والممتلكات والمؤتمرات ،

- القيام بأية عملية لها علاقة بهدفها .

وتكلف فى هذا الميدان بما يلى :

### 1 - الهدف :

#### (أ) فى ميدان الاستغلال :

- تنسق وتراقب سير مؤسسات الايواء والاطعام التى تستعمل دعما للمؤتمرات والندوات الوطنية والدولية التى تكون مسؤولة عنها ،

- تضع كىفيات تسييرها وتنصب هيئاتها فى اطار القوانين والانظمة المعمول بها ،

- تدرس مردودية الوحدات التى تكون ثروتها ،

- تشرف على المصالح العامة والمشاركة لمجموع المنشآت والوحدات، لا سيما ما يخص أداء الخدمات المرتبطة بها والتموين ،

- تصون الثروة العقارية والمنقولة .

وتتكون الموارد المالية للمؤسسة أيضا من :

- القروض المتعاقد عليها في إطار التنظيم المعمول به ،
- نتاج أعمالها .

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في سطاوالي ، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير السياحة .

### الباب الثانى

#### الهياكل - التسيير - الادارة

المادة 4 : تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحدتها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ، وللأحكام الواردة فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى .

المادة 6 : هياكل المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
- اللجان الدائمة .

المادة 7 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق نشاط الوحدات التى تتكون منها .  
وتساعد هذه الوحدات على تحقيق هدف الشركة .

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به .

(ب) فى ميدان التسويق :

- تقوم بالعمليات الصناعية والتجارية والمالية المرتبطة بهدفها مباشرة ، فى حدود اختصاصاتها وطبقا للتنظيم المعمول به .

(ج) فى ميدان التجهيز :

- تنجز البرامج المخططة المرتبطة بهدفها أو تعمل على انجازها ،  
- تنفذ الاشغال أو تسمى فى تنفيذها وتقدم الطلبات وتضمن التوريد باللوازم لاقامة مؤسساتها أو تحديثها ،

- تقوم فيما يخصها بالمراقبة التقنية والمالية للقطع أو ورشات الاشغال التى هى فى طريق التنفيذ ، فى إطار الأحكام القانونية والتنظيمية ،  
- تقوم بالدراسات التقنية المرتبطة بأشغال اعادة التهيئة أو الترميم أو العمل على القيام بها ، بعد أخذ رأى سلطة الوصاية ،  
ويمكن فضلا على ذلك أن تتولى المؤسسة فى حدود اختصاصاتها :

- القيام بكل الدراسات والبحوث العامة المرتبطة بهدفها أو العمل على القيام بذلك ،  
- صيانة التجهيزات والمنشآت التى لها علاقة بهدفها .

#### 2 - الوسائل :

تحول الى المؤسسة قصد تأدية مهامها ، الاموال والحقوق والالتزامات والهياكل والوسائل وكذلك الوثائق والمحفوظات الخاصة بها التى لها ارتباط بميدان عملها والموجودة فى حوزة الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والفندقة (التور سابقا) والمكتب الجزائرى للسياحة ، المنحلين .

ويمكن لهذه المؤسسة أن تقوم بالعمليات التجارية والمقارية والصناعية والمالية فى حدود اختصاصاتها وفى إطار التنظيم المعمول به من أجل استعمال الوسائل اللازمة لتحقيق أهدافها .

## الباب الثالث

## الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير السياحة.

المادة 9 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع المحدد للعلاقات الاساسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 10 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

## الباب الرابع

## ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 12 : يحدد الراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك من وزير السياحة ووزير المالية.

المادة 13 : يتم كل تغيير فى المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من الامم للمؤسسة يقدمه فى جلسة لمجلس مديري المؤسسة، بعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزارى مشترك من سلطة الوصاية ووزير المالية.

## الباب الخامس

## الهيكل المالية للمؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالى للمؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة او الوحدة مرفقة بأراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصياته للمصادقة عليها فى الآجال القانونية، الى سلطة الوصاية ووزير المالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 16 : يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مرفقة بأراء مجلس عمال المؤسسة ومجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقارير مندوب الحسابات، الى سلطة الوصاية ووزير المالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

## الباب السادس

## اجراء التعديل

المادة 18 : يتم أى تعديل لهذا القانون الاساسى باستثناء التعديلات المنصوص عليها فى المادة 13 أعلاه بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية، بعد استشارة مجلس العمال، وتقدم الى سلطة الوصاية المختصة.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 80 - 77 مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن انشاء الديوان الوطنى للتنشيط والتطوير والاعلام فى الميدان السياحى.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير السياحة ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،



يرسم مايلى :

## الباب الاول

### التسمية - الهدف - المقرر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية تسمى «الديوان الوطنى للتنشيط والتطوير والاعلام السياحي» وهى مؤسسة ذات طابع اقتصادى وتعتبر تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المؤرخ فى 74 - 71 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ولاحكام هذا القانون الاساسى.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ما يلى :

#### 1 - الهدف :

##### (أ) فى ميدان تطوير السياحة :

- المساهمة فى دراسة الصفقات، بعد أخذ رأى سلطة الوصاية لفحص شروط توسيع السياحة الجزائرية أو ملائمتها الداخلى والخارجى ،

- جمع المعطيات المتعلقة بالتحقيقات التعليلية عن تصرف السياح والخدمات السياحية ،

- المساهمة فى التظاهرات التى لها انعكاسات على السياحة ،

- المساهمة فى التطوير التجارى والقيام بأعمال التوعية (الملتقيات واللقاءات وحملات العلاقات العمومية) فيما يخص طبيعة الانتاج السياحي الجزائرى.

##### « (ب) فى ميدان الاعلام، والاشهار السياحي :

تكلف المؤسسة فى اطار القوانين والانظمة المعمول بها وبالاتصال مع الهيئات المعنية بما يلى :

- جمع المعلومات ذات الطابع السياحي التى تدعم دراسة أحسن الظروف لنشر الاعلام السياحي بصفة واسعة وفعالة ،

- وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبعد الإطلاع على المرسوم رقم 80 - 79 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن حل المكتب الوطنى الجزائرى للسياحة ،

ويمكن فضلا على ذلك أن تتولى المؤسسة في حدود اختصاصاتها :

- القيام بكل الدراسات والبحوث العامة المرتبطة بهدفها أو العمل على القيام بذلك،
- صيانة التجهيزات والمنشآت التي لها علاقة بهدفها.

## 2- الوسائل :

تحول الى المؤسسة قصد تأدية مهامها، الاموال والحقوق والالتزامات والهيكل والوسائل وكذلك الوثائق والمحفوظات الخاصة بها التي لها ارتباط بميدان عملها والموجودة في حوزة المكتب الوطني الجزائري للسياحة، المنحل.

ويمكن لهذه المؤسسة أن تقوم بالعمليات التجارية والعقارية والصناعية والمالية في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به من أجل استعمال الوسائل اللازمة لتحقيق أهدافها.

وتتكون الموارد المالية للمؤسسة أيضا من :

- القروض المتعاقد عليها في اطار التنظيم المعمول به ،
- نتاج أعمالها.
- الموارد الاخرى في الحالات التي يقررها قانون المالية.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر . ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير السياحة .

## الباب الثاني

### الهيكل - التسيير - الادارة

المادة 4 : تخضع هيكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحدتها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللحكام الواردة في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه .

- عمل نشرات وملصقات وكراريس مطوية ومجلات ذات طابع سياحي، وانجازها ونشرها ،
- استعمال الوسائل السمعية البصرية في تطوير السياحة الجزائرية .

## (ج) في ميدان التنشيط والتسليّة :

- تكلف المؤسسة، في اطار القوانين والانظمة المعمول بها، وبالاتصال مع الهيئات المعنية بمايلي :
- تنسق أعمالها مع أعمال النقابات السياحية عبر التراب الوطني ،
- تحت الجماعات المحلية والمنظمين في ميدان السياحة على اعداد برنامج سنوى للتنشيط السياحي ،
- تساعد التظاهرات الثقافية والفنية وتشجعها، في اطار المؤسسات السياحية ،

- تعد البرامج السنوية أو الموسمية للتنشيط والتسليّة بالاتفاق مع المؤسسات المعنية في القطاع السياحي ،

- تقوم بالدراسات والبحوث العامة المرتبطة بهدفها أو تعمل على القيام بذلك .

## (د) في ميدان التجهيز :

- تنجز البرامج المخططة المرتبطة بهدفها أو تعمل على انجازها ،
- تنفذ الاشغال أو تسمى في تنفيذها وتقدم الطلبات وتضمن التزويد باللوازم لاقامة مؤسساتها أو تحديثها ،

- تقوم فيما يخصها بالمراقبة التقنية والمالية للمقطع أو ورشات الاشغال التي هي في طريق التنفيذ في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية ،

- تقوم بالدراسات التقنية المرتبطة بأشغال اعادة التهيئة أو الترميم أو العمل على القيام بها، بعد أخذ رأي سلطة الوصاية ،

المادة 12 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك من وزير السياحة ووزير المالية.

المادة 13 : يتم كل تغيير فى المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يقدمه فى جلسة لمجلس مديرية المؤسسة، بعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزاري مشترك من سلطة الوصاية ووزير المالية.

### الباب الخامس

#### الهيكل المالية للمؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالى للمؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مرفقة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته للمصادقة عليها فى الآجال القانونية، الى سلطة الوصاية ووزير المالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 16 : يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى من نشاط السنة المالية المنصرمة، مرفقة بأراء مجلس عمال المؤسسة ومجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسابات، الى سلطة الوصاية ووزير المالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

### الباب السادس

#### اجراء التعديل

المادة 18 : يتم أى تعديل لهذا القانون الاساسى باستثناء التعديلات المنصوص عليها فى المادة 13 أعلاه بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 6 : هياكل المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 7 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق نشاط الوحدات التى تتكون منها.

وتساعد هذه الوحدات على تحقيق هدف الشركة.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

### الباب الثالث

#### الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير السياحة.

المادة 9 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع المحدد للعلاقات الاساسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 10 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

### الباب الرابع

#### ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

• ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية، بعد استشارة مجلس العمال، وتقدم الى سلطة الوصاية المختصة.

المادة 19: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 78 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن حل الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والفندقة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير السياحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 8 المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1389 الموافق 16 يناير سنة 1970 المعدل والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للحمامات المعدنية،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 76 - 66 المؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والفندقة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 73 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 75 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس

سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 76 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات،

- ونظرا لاحكام الدستور التي تقضى بان يكون احداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها وحلها من اختصاص الميدان التنظيمي،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحل الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والفندقة.

المادة 2 : تحول ممتلكاتها ومجموع نشاطها في اطار التنظيم المعمول به، الى الشركة الوطنية الجزائرية للحمامات المعدنية والفنادق المناخية والهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات والشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، والشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية.

ولهذا الغرض تعمد، جرذا كميّا وكيفيّا وتقديرىّا للاموال والحصص والحقوق والالتزامات طبقا للتنظيم المعمول به، لجنة يعينها وزير السياحة ويرأسها أحد ممثليه لضبط الحساب الختامى الذى يكون موضوع مراقبة وتأشيرة من المصالح المختصة بوزارة المالية.

وبين الحساب الختامى المشار اليه أعلاه، قيمة الاصول المطابقة لقيمة الممتلكات المحولة.

ويجب على المصالح المختصة لوزارة المالية أن تتخذ قرارا فى أجل ستين يوما (60) ابتداء من تاريخ ايلولة الاموال.

المادة 3 : يضبط وزير السياحة ووزير المالية قائمة الاموال والحصص والحقوق والالتزامات وكذلك الهياكل والوسائل المحولة الى المؤسسات المنصوص عليها فى المادة 2 أعلاه.

سنة 1980 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 — 75 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 — 70 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 — 77 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الديوان الوطني الجزائري للتنشيط والتطوير والاعلام في الميدان السياحي ،

— ونظرا لاحكام الدستور التي تقضى بان يكون احداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها وحلها من اختصاص الميدان التنظيمي ، يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعزل المكتب الوطني الجزائري الذي هو موضوع الامر رقم 76 — 67 المؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 المشار اليه اعلاه .

المادة 2 : يحول جزء من ممتلكات المكتب الوطني الجزائري للسياحة ومجموع أعماله الى وزارة الوصاية وجزء منها الى الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة ، والشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية ، والشركة الوطنية الجزائرية للحمامات المعدنية والفنادق المناخية ، والهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات والى المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية والديوان الوطني الجزائري للتنشيط والتطوير والاعلام في الميدان السياحي .

ولهذا الغرض تعهد، جردا كمييا وكيفيا وتقديريا للاموال والحصص والحقوق والالتزامات

المادة 4 : يكلف وزير السياحة ووزير المالية، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 — 79 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن حل المكتب الوطني الجزائري للسياحة ونقل ممتلكاته ومجموع أعماله .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير السياحة ،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III — 10 و 152 منه ،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 62 — 027 المؤرخ في 25 غشت سنة 1962 والمتضمن انشاء المكتب الوطني الجزائري للسياحة ،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 76 — 67 المؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 والمتضمن تعديل القانون الاساسي للمكتب الوطني الجزائري للسياحة ،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 — 8 المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1389 الموافق 16 يناير سنة 1970 ، المعدل والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للحمامات المعدنية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 — 73 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 — 74 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس

— ونظرا لاحكام الدستور التى تقضى بأن يكون احداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها وحلها من اختصاص الميدان التنظيمى ،  
يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل المسادة 3 من الامر رقم 76 - 78 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1396 الموافق 11 فشت سنة 1976 المشار اليه أعلاه، كمايلي :

«المادة 3 : يكون مقر مؤسسة الاشغال السياحية ببرج الكيفان . ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير السياحة» .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 80 - 81 مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن تغيير اسم الشركة الوطنية للحمامات المعدنية وتعديل قانونها الاساسى .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير السياحة ،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 8 المؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1389 الموافق 16 يناير سنة 1970 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للحمامات المعدنية ،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

طبقا للتنظيم المعمول به، لجنة يعينها وزير السياحة ويرأسها أحد ممثليه لضبط الحساب الختامى الذى تراقبه المصالح المختصة بوزارة المالية وتؤشره .

وبين الحساب الختامى المشار اليه أعلاه، قيمة الاصول المطابقة لقيمة الممتلكات المحولة .

ويجب على المصالح المختصة فى وزارة المالية أن تتخذ قرارا فى أجل ستين يوما (60) ابتداء من تاريخ ايلولة الاموال .

المادة 3 : يضبط وزير السياحة ووزير المالية قائمة الاموال والحصص والحقوق والالتزامات وكذلك الهياكل والوسائل المحولة الى المؤسسات المنصوص عليها فى المادة 2 أعلاه .

المادة 4 : يكلف وزير السياحة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 80 - 80 مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن نقل مقر مؤسسة الاشغال السياحية .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير السياحة ،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 76 - 78 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1396 الموافق 11 فشت سنة 1976 والمتضمن احداث مؤسسة الاشغال السياحية والمصادقة على قانونها الاساسى ،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

ولهذا الغرض تكلف المؤسسة بما يلي :

- تنسق وتراقب سير المنشآت والوحدات الخاصة بالحمامات والفنادق المناخية المسؤولة عنها،
- تقوم بالدراسات الخاصة وبمردودية الوحدات التي تكون ثروتها ،
- تشتري كل براءة أو رخصة أو نموذج له علاقة بهدفها واستغلاله أو تودعه ،

- تقدم العلاج الملائم وتراقب تنفيذ هذه المؤسسات الخاصة بالحمامات المعدنية والفنادق المناخية حسب المقاييس التي يضبطها وزير الصحة،
- تقوم في حدود اختصاصاتها، بالعمليات الصناعية والتجارية والمالية المتعلقة بهدفها مباشرة،
- تشرف المصالح العامة والمشاركة لمجموع المنشآت والوحدات لاسيما ما يخص أداء الخدمات المرتبطة بها وتضمن التمويل وتصون الثروة العقارية والمنقولة ،

- تنجز البرامج المخططة المرتبطة بهدفها أو تعمل على انجازها ،
- تنفذ الاشغال أو تسمى في تنفيذها وتقدم الطلبات وتضمن التوريد باللوازم لاقامة مؤسساتها أو تحديثها ،

- تقوم فيما يخصها بالمراقبة التقنية والمالية للقطع أو ورشات الاشغال التي هي في طريق التنفيذ، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية ،

- تقوم بالدراسات التقنية المرتبطة بأشغال اعادة التهيئة أو الترميم أو العمل على القيام بها، بعد أخذ رأى سلطة الوصاية .
- ويمكن فضلا على ذلك أن تتولى المؤسسة في حدود اختصاصاتها :

- القيام بكل الدراسات والبحوث العامة المرتبطة بهدفها أو العمل على القيام بذلك ،
- صيانة التجهيزات والمنشآت التي لها علاقة بهدفها» .

- وبمعد الاطلاع على الامر رقم 76 - 68

المؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية الجزائرية للحمامات المعدنية ،

- ونظرا لاحكام الدستور التي تقضى بأن يكون احداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها وحلها من اختصاص الميدان التنظيمي ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من القانون الاساسى المرفق بالامر رقم 76 - 68 المؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 المشار اليه اعلاه، كمايلي :

«المادة الاولى : ان المؤسسة المسماة الشركة الوطنية الجزائرية. للحمامات والفنادق المناخية مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي» .

وتعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه اعلاه ولهذا القانون الاساسى» .

المادة 2 : تعدل المادة 2 من القانون الاساسى المرفق بالامر رقم 76 - 60 المؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 المشار اليه اعلاه، كمايلي :

«المادة 2 : ان الشركة الوطنية الجزائرية للحمامات والفنادق المناخية مؤسسة اشتراكية وطنية مكلفة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بتطوير المنشآت والوحدات ذات طابع مناخى وحماى التي تكون ممتلكاتها، وتنميتها، واستغلالها، وسيرها وتنظيمها وكراءها، سواء كان الامر يتعلق بالحمامات المعدنية أو الفنادق المناخية أو الوحدات الفندقية والسياحية التابعة للشركة» .

يرسم ما يلي :

## الباب الاول

### أحكام عامة

المادة الاولى : تحدث دور للمسنين أو المعوقين، تخصص لقبول الاشخاص الذين يزيد عمرهم عن 65 عاما ولا معيل لهم ولا موارد، وكذلك المعوقين وذوي العاهات الحركية الذين يزيد عمرهم عن 15 عاما، ولا معيل لهم ولا مورد والمعترف بعدم قدرتهم على العمل وغدم قابليتهم لاعادة التربية المهنية.

تعد دور المسنين أو المعوقين مؤسسات عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى.

وتوضع تحت وصاية وزير الصحة.

المادة 2 : تنشأ فى كل ولاية دار أو أكثر للمسنين أو المعوقين.

المادة 3 : تحول دور المسنين أو المعوقين التى ترفق قائمتها بهذا المرسوم، الى مؤسسات عمومية. وتتم هذه القائمة بمرسوم.

المادة 4 : يمكن أن تنشأ فروع للمؤسسات المنصوص عليها فى المادتين 2 و 3 أعلاه، بقرار يصدره وزير الصحة.

وتسير تحت سلطة مدير المؤسسة المعنية.

ويمكن أن تحول الفروع عند الحاجة الى مؤسسات عمومية بموجب مرسوم.

المادة 5 : يحدد التنظيم الادارى والمالى المشترك فى المؤسسات المنصوص عليها فى المادتين 2 و 3 أعلاه، بأحكام هذا المرسوم.

## الباب الثانى

### التنظيم الادارى

المادة 6 : يتولى ادارة كل مؤسسة مجلس ادارة، ويسيرها مدير يساعده فى ذلك مقتصد.

المادة 3 : تعدل المادة 3 من القانون الاساسى المرفق بالامر رقم 75 - 68 المؤرخ فى 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 كمايلي :

المادة 3 : يكون مقر الشركة فى مليانة، ولاية الاصنام، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير السياحة.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

## وزارة الصحة

مرسوم رقم 80 - 82 مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن احداث دور المسنين أو المعوقين وتنظيمها وسيرها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 79 المؤرخ فى 29

شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية، ولا سيما الكتاب الرابع، المتعلق بالاسعاف الطبى الاجتماعى،



## الفصل الأول

## المدير

المادة 7 : يعين مدير المؤسسة بقرار من وزير الصحة، من بين موظفي أسلاك وزارة الصحة المطابقة للسلم II على الأقل ويختار بناء على خبرته المهنية.

المادة 8 : يكلف المدير بالتسيير السليم للمؤسسة. ويمارس السلطة السلمية على مجموع الموظفين الموضوعين تحت سلطته، في إطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 9 : يسهر المدير على تحقيق الاهداف المحددة لمؤسسة وينفذ مداولات مجلس الادارة.

المادة 10 : يمثل المدير المؤسسة في أعمال الحياة المدنية.

ويبرم الصفقات والعقود، في إطار التنظيم الجارى به العمل.

ويلتزم بنفقات المؤسسة ويأمر بها.

المادة 11 : يضع المدير مشروع ميزانية المؤسسة ويقدمه الى مجلس الادارة للمداولة فيه.

## الفصل الثاني

## الموظفون

المادة 12 : يساعد مدير المؤسسة، حسب أهميتها في الميادين الطبية والنفسية والاجتماعية والثقافية واعادة التأهيل، تقنى واحد أو أكثر في هذه المجالات.

المادة 13 : يتكون موظفو هذه المؤسسات بموجب جدول الموظفين يضعه المدير وتصادق عليه سلطة الوصاية.

## الفصل الثالث

## مجلس الادارة

المادة 14 : يتكون مجلس الادارة من :

— الوالى أو ممثله، رئيسا ،

— رئيس المجلس الشعبى للولاية ،

— المدير المكلف بالصحة فى المجلس التنفيذى الولائى ،

— المدير المكلف بالعمل والتكوين المهنى فى المجلس التنفيذى الولائى ،

— المدير المكلف بالتربية والشبيبة فى المجلس التنفيذى الولائى ،

— رئيس المجلس الشعبى البلدى التابع لمقر المؤسسة ،

— ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين (قسم المؤسسة) ،

— ممثلة الاتحاد الوطنى للنساء الجزائريات (اتحاد الولاية) ،

— طبيب المؤسسة،

— ممثلين للموظفين فى المؤسسة، بمبنيهما زملاؤهما.

يحضر مدير المؤسسة والمعون المحاسب مداولات مجلس الادارة بصفة استشارية. ويتولى المدير كتابة المجلس.

ويمكن لمجلس الادارة أن يستدعى، من أجل التشاور، أى شخص يرى فائدة فى الاستماع اليه.

المادة 15 : يتداول مجلس الادارة فى :

— السير العام للمؤسسة ونظامها الداخلى ،

— مشروع ميزانية المؤسسة ،

— قبول الهبات والوصايا فى إطار التنظيم الجارى به العمل ،

— المشتريات والبيوع والاكتراء الضرورية لسير المؤسسة .

المادة 16 : يجتمع مجلس الادارة مرتين فى السنة، فى دورة عادية، بناء على استدعاء من رئيسه .

ويمكن أن يجتمع فى دورة غير عادية باستدعاء من رئيسه بناء على طلب ثلث أعضائه أو مديري المؤسسة .

المصاريف الضرورية لتحقيق أهداف المؤسسة.

المادة 20 : يعد المدير مشروع ميزانية المؤسسة، ويقدمه لمجلس الإدارة للمداولة فيه.

وترفع هذه الوثيقة، بعد أن يقرها مجلس الإدارة الى وزير الصحة ووزير المالية للمصادقة عليها.

وإذا لم يصدر قرار المصادقة في بدء السنة المالية المتعلقة بالميزانية، يرخص المدير بصرف النفقات الضرورية لسيير المؤسسة في حدود الاعتمادات المقررة في ميزانية السنة المالية السابقة.

المادة 21 : تمسك محاسبة المؤسسة وفقا لقواعد المحاسبة العمومية وطبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 22 : يمسك محاسبة المؤسسة، محاسب عمومي تابع للقطاع الصحي الذي توجد فيه المؤسسة.

المادة 23 : تخضع المؤسسة للمراقبة المالية التابعة للدولة. ويعين وزير المالية مراقبا ماليا لهذا الغرض.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات ويوجه لاعضاء المجلس الاستدعاءات مرفقة بجدول الاعمال، قبل 15 يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع.

المادة 17 : لا تصح مداولة مجلس الادارة الا اذا حضر الاجتماع ثلثا أعضائه على الاقل. وتصح مداولاته في الاجتماع الثاني الذي يدعى اليه بعد ثمانية أيام، اذا حضره ثلثا أعضائه.

يصنادق على المداولات بالاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين، واذا تعادلت الاصوات رجح صوت الرئيس.

المادة 18 : تصبح المداولات نافذة، عدا ما يتعلق منها بالميزانية اذا لم تصادق عليها سلطة الوصاية خلال أربعين يوما ابتداء من تاريخ ارسالها.

### الباب الثالث

#### التنظيم المالي

المادة 19 : تشتمل ميزانية دور المسنين أو المعوقين على :

#### 1- الموارد :

- إعانات السير والتجهيز التي تخصصها الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية، في اطار التنظيم الجارى به العمل،
- الهبات والوصايا،
- الموارد المختلفة التي ترتبط بنشاط المؤسسة.

#### 2- المصاريف :

- مصاريف السير والتجهيز، وعلى العموم،

### ملحق

#### قائمة دور المسنين أو المعوقين

اسم المؤسسة	مكان انشائها
دار المسنين أو المعوقين بباب الزوار	باب الزوار - ولاية الجزائر
دار المسنين أو المعوقين بدالي ابراهيم	دالي ابراهيم - ولاية الجزائر
دار المسنين أو المعوقين سيدي موسى	سيدي موسى - ولاية البليدة.

## الباب الثاني

## التنظيم الإداري

المادة 5 : يتولى إدارة كل مؤسسة مجلس إدارة ويسيرها مدير يساعده في ذلك مقتصد.

## الفصل الأول

## المدير

المادة 6 : يعين مدير المؤسسة بقرار من وزير الصحة، من بين موظفي أسلاك وزارة الصحة المطابقة للسلم II، على الأقل ويختار بناء على خبرته المهنية.

المادة 7 : يكلف المدير بالتسيير السليم للمؤسسة. ويمارس السلطة السلمية على مجوع الموظفين الموضوعين تحت سلطته، في إطار التنظيم الجاري به العمل.

المادة 8 : يسهر المدير على تحقيق الأهداف المحددة لمؤسسته وينفذ مداورات مجلس الإدارة.

المادة 9 : يمثل المدير المؤسسة في أعمال الحياة المدنية.

ويبرم الصفقات والمعقود في إطار التنظيم الجاري به العمل.

ويلتزم بنفقات المؤسسة ويأمر بها.

المادة 10 : يضع المدير مشروع ميزانية المؤسسة ويقدمه الى مجلس الإدارة للمداولة فيه.

## الفصل الثاني

## الموظفون

المادة 11 : يساعد مدير المؤسسة حسب أهميتها في الميادين التقنية والتربوية والثقافية تقني واحد أو أكثر في تلك المجالات.

المادة 12 : يتكون موظفو المؤسسة بموجب جدول الموظفين الذي يضعه المدير وتصادق عليه سلطة الوصاية.

## الفصل الثالث

## مجلس الإدارة

المادة 13 : يتكون مجلس الإدارة من :

مرسوم رقم 80 - 83 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن أحداث دور الاطفال المسعفين وتنظيمها وسييرها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 79 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية، ولا سيما الكتاب الرابع، المتعلق بالاسعاف الطبي الاجتماعي،

يرسم ما يلي :

## الباب الأول

## أحكام عامة

المادة الأولى : تحدث دور للاطفال المسعفين، تخصص لقبول الاولاد وأيتام الدولة وايوائهم وتربيتهم من ولادتهم حتى سن البلوغ.

المادة 2 : تعد دور الاطفال المسعفين مؤسسات عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتوضع تحت وصاية وزير الصحة.

المادة 3 : تحول المؤسسات التي ترفق قائمتها بهذا المرسوم، الى مؤسسات عمومية. وتتم هذه القائمة بمرسوم.

المادة 4 : تنشأ في كل ولاية دار أو أكثر للاولاد المسعفين.

يحدد التنظيم الإداري والمالي المشترك في دور الاطفال المسعفين، بأحكام هذا المرسوم.

- الوالى أو ممثله، رئيسا ،

- رئيس المجلس الشعبى للولاية ،

- المدير المكلف بالصحة فى المجلس التنفيذى  
الولائى ،

- المدير المكلف بالعمل والتكوين المهني فى  
المجلس التنفيذى الولائى ،

- المدير المكلف بالتربية والشبيبة فى المجلس  
التنفيذى الولائى ،

- قاضى الاحداث فى المحكمة التى يكون مقر  
المؤسسة تابعا لها ،

- رئيس المجلس الشعبى البلدى التابع لمقر  
المؤسسة ،

- ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين  
(قسم المؤسسة) ،

- ممثلة الاتحاد الوطنى للنساء الجزائريات  
(اتحاد الولاية) ،

- ممثل الاتحاد الوطنى للشبيبة الجزائرية  
(اتحاد الولاية) ،

- طبيب الاطفال ،

- مربيان فى المؤسسة، يعينهما زملاؤهما .

يحضر مدير المؤسسة والعون المحاسب مداوالات  
مجلس الادارة بصفة استشارية . ويتولى المدير كتابة  
المجلس .

ويمكن لمجلس الادارة أن يستدعى، من أجل  
التشاور أى شخص يرى فائدة فى الاستماع اليه .

المادة 14 : يتداول مجلس الادارة فى :

- السير العام للمؤسسة ونظامها الداخلى ،

- مشروع ميزانية المؤسسة ،

- قبول الهبات والوصايا فى اطار التنظيم  
الجارى به العمل ،

- المشتريات والبيوع والاكتراء الضرورية  
لسير المؤسسة .

المادة 15 : يجتمع مجلس الادارة مرتين فى  
السنة، فى دورة عادية، بناء على استدعاء من رئيسه .

ويمكن أن يجتمع فى دورة غير عادية باستثناء  
من رئيسه، بناء على طلب ثلث أعضائه أو مدير  
المؤسسة .

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات .  
ويوجه لاعضاء المجلس الاستدعاءات مرفقة بجدول  
الاعمال، قبل 15 يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع .

المادة 16 : لا تصح مداولة مجلس الادارة الا  
اذا حضر الاجتماع ثلثا أعضائه على الاقل . وتصح  
مداولاته فى الاجتماع الثانى الذى يدعى اليه بعد  
ثمانية أيام، اذا حضره ثلثا أعضائه .

يصادق على المداولات بالاغلبية البسيطة  
للاعضاء الحاضرين، واذا تعادلت الاصوات رجح  
صوت الرئيس .

المادة 17 : تصبح المداولات نافذة، عدا ما يتعلق  
منها بالميزانية اذا لم تصادق عليها سلطة الوصاية  
خلال أربعين (40) يوما ابتداء من تاريخ ارسالها .

### الباب الثالث

### التنظيم المالى

المادة 18 : تشتمل ميزانية دور الاطفال  
المسعفين على :

#### 1- الموارد :

- اعانات السير والتجهيز التى تخصصها  
الدولة والجماعات المحلية والهيئات  
العمومية، فى اطار التنظيم الجارى به  
العمل ،

- الهبات والوصايا ،

- الموارد المختلفة التى ترتبط بنشاط  
المؤسسة .

#### 2- المصاريف :

- مصاريف السير والتجهيز، وعلى العموم  
المصاريف الضرورية لتحقيق أهداف  
المؤسسة .

المادة 19 : يعد المدير مشروع ميزانية المؤسسة،  
ويقدمه لمجلس الادارة للمداولة فيه .

المادة 21 : يمسك محاسبة المؤسسة، محاسب  
عمومي تابع للقطيع الصحي الذي توجد فيه  
المؤسسة.

المادة 22 : تخضع المؤسسة للمراقبة المالية  
التابعة للدولة. ويعين وزير المالية مراقبا ماليا لهذا  
الفرض.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1400  
الموافق 15 مارس سنة 1980. الشاذلي بن جديد

وترفع هذه الوثيقة، بعد أن يقرها مجلس  
الادارة الى وزير الصحة ووزير المالية للمصادقة  
عليها.

واذا لم يصدر قرار المصادقة في بدء السنة  
المالية المتعلقة بالميزانية، يرخص للمدير بصرف  
التفقات الضرورية لسيير المؤسسة، في حدود  
الاعتمادات المقررة في ميزانية السنة المالية  
السابقة.

المادة 20 : تمسك محاسبة المؤسسة وفقا لقواعد  
المحاسبة العمومية وطبقا للتنظيم الجارى به العمل.

### الملحق

#### قائمة دور الاطفال المسعفين

مكان انشائها		اسم المؤسسة
الولاية	البلدية	
الجزائر	الجزائر	دور الاطفال المسعفين بالجزائر العاصمة
الجزائر	بئر مندرائيس	دور الحضانة بحيدرة
الاصنام	زوكالا	دور الاطفال المسعفين بالاصنام
المدينة	ابن شيكاو	دور الاطفال المسعفين بابن شيكاو
وهران	وهران	دور الاطفال المسعفين بوهران
قسنطينة	قسنطينة	دور الاطفال المسعفين بقسنطينة
عنابة	ابن مهيدى	دور الاطفال المسعفين بابن مهيدى
سطيف	سطيف	دور الاطفال المسعفين بسطيف
قلمة	هيليو بوليس	دور الاطفال المسعفين بهيليو بوليس
تبسة	عين زروق	دور الاطفال المسعفين بعين زروق

— الصفحة 1271 — العمود الاول — السطر

الرابع.

بدلا من :

... تطبيقا للفترة الثالثة

يقرأ مايلي :

... تطبيقا للفقرة الثالثة — (ب)

(الباقى بدون تغيير)

### وزارة النقل

مرسوم رقم 79 — 226 مؤرخ في 4 محرم عام 1400  
الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعديل  
وتتميم المرسوم رقم 68 — 193 المؤرخ في 3 ربيع  
الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968  
والمضمن القانون الاساسي الخاص بمديرى  
التسجيل البحرى (استدراك).

الجريدة الرسمية — العدد 48 الصادر بتاريخ 7  
محرم عام 1400 الموافق 27 نوفمبر سنة 1979.

يقراً مايلي :

... مصادق عليه من وزير النقل، اذا لم تتجاوز ...

(الباقى بدون تغيير)

مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 29 فبراير سنة 1980 يتضمن انتهاء مهام الامين العام لوزارة النقل.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، ولاسيما المادة III - 12 منه،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم بالمرسوم رقم 68 - 14 المؤرخ في 23 يناير سنة 1968،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 17 رمضان عام 1397 الموافق أول سبتمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد اسماعيل قرجوج امينا عاما لوزارة النقل،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد اسماعيل قرجوج بصفته امينا عاما لوزارة النقل، لتكليفه بمهام أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 29 فبراير سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 230 مؤرخ في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك المفتشين الرئيسيين في النقل (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 48 الصادر بتاريخ 7 محرم عام 1400 الموافق 27 نوفمبر سنة 1979 - الصفحة 1276 - العمود الثاني - المادة 12 - السطر الخامس بدلا من :

المنصوص عليها في الفقرة 3 ...

يقراً مايلي :

المنصوص عليها في الفقرة 4 ...

نفس الصفحة ونفس العمود - المادة 13 - السطر 5 بدلا من :

المحددة في المادة 4 (الفقرة 2)

يقراً مايلي :

المحددة في المادة 4 (الفقرة 3).

مرسوم رقم 79 - 232 مؤرخ في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك المدربين في الطيران المدني والارصاد الجوية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 48 الصادر بتاريخ 7 محرم عام 1400 الموافق 27 نوفمبر سنة 1979 - الصفحة 1280 - العمود الثاني - المادة 7 - السطران الثالث والرابع بدلا من :

... مصادق عليه من وزير النقل والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، اذا لم تتجاوز ...

## وزارة العمل والتكوين المهني

مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 29 فبراير سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير •

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 29 فبراير سنة 1980 تنهى مهام السيد حسن تارزي بصفته نائب مدير الهجرة وحركات اليد العاملة، بناء على طلبه •

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 20 فبراير سنة 1980 يتضمن منح «الشركة الوطنية للمعادن» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي •

ان وزير العمل والتكوين المهني ،

— بمقتضى الامر رقم 75 — 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم ،

— وبناء على طلب الشركة الوطنية لصناعة المعادن، للحصول على رخصة استثنائية،

— وبناء على موافقة مفتش العمل ،

— وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح الشركة الوطنية لصناعة المعادن، وحدة التركيب بالحميز، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي، في ورشتها لتركيب محطة كهربائية لحساب الشركة الوطنية للكهرباء والغاز في مرسى الحجاج، ولاية وهران، مدة 6 أشهر •

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين للمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين •

مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 29 فبراير سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لنقل المسافرين •

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 29 فبراير سنة 1980 تنهى مهام السيد عبد القادر العربي بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية لنقل المسافرين، لتكليفه بمهام أخرى •

## وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 تتضمن تعيين قضاة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد قدور براجع، رئيسا لمحكمة مستغانم •

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد أحمد بن يحيى، قاضيا بمحكمة تلمسان •

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد العيد جرمان، مساعدا أول لوكيل الدولة بمحكمة وهران •

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد أحمد صنوبر، مساعدا لوكيل الدولة بمحكمة تلمسان •

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد محمد سي علي، مساعدا لوكيل الدولة بمحكمة بني صاف •

— وبناء على موافقة مفتش العمل ،

— وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح شركة « بلاننغ جسلشافت دينسلاكن » رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى ، فى ورشتها « صناعة الهياكل » لحساب الشركة الوطنية للالات الميكانيكية فى عين بوشقيف ، ولاية تيارت ، مدة 12 شهرا .

تسرى هذه الرخصة على اصناف العمال الاختصاصيين المؤهلين واصحاب الكفاءة العليا ، ماعدا العمال غير المتخصصين .

المادة 2 : يؤدى اجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول .

المادة 3 : يتمتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة فى تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء ، من هذه الرخصة أن تقدم لمديرية الولاية المختصة والمكلفة بالعمل فى المجلس التنفيذى لولاية تيارت خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تصريحاً يتضمن عنوانها التجارى واسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 4 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 20 فبراير سنة 1980 .

عن وزير العمل والتكوين المهني

الامين العام

عمرو عزون

المادة 2 : يؤدى اجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول .

المادة 3 : يتمتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة فى تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء ، من هذه الرخصة ، أن تقدم لمديرية الولاية المختصة والمكلفة بالعمل فى المجلس التنفيذى لولاية وهران ، خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تصريحاً يتضمن عنوانها التجارى واسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 4 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 20 فبراير سنة 1980 .

عن وزير العمل والتكوين المهني

الامين العام

عمرو عزون

قرار مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 20 فبراير سنة 1980 يتضمن منح شركة « بلاننغ جسلشافت دينسلاكن » رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى .

ان وزير العمل والتكوين المهني ،

— بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى ، المعدل والمتمم ،

— وبناء على طلب شركة بلاننغ جسلشافت دينسلاكن قصد الحصول على رخصة استثنائية ،



نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجارى واسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة.

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 20 فبراير سنة 1980.

عن وزير العمل والتكوين المهني  
الامين العام  
عمرو عزوز

قرار مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 20 فبراير سنة 1980 يتضمن منح الشركة المغلفة «فركور» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى.

ان وزير العمل والتكوين المهني ،

— بمقتضى الامر رقم 75 — 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم ،

— وبناء على طلب الشركة المغلفة « فركور » للحصول على رخصة استثنائية،

— وبناء على موافقة مفتش العمل ،

— وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح الشركة المغلفة « فركور » رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى، فى ورشتها لبناء مصنع للخشب لحساب الشركة الوطنية لصناعة الفلين والخشب بخنشة، ولاية ام البواقي، مدة 6 اشهر.

قرار مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 20 فبراير سنة 1980 يتضمن منح «شركة امبريزاس كنستروكتوراس اسوسيا داس» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى.

ان وزير العمل والتكوين المهني ،

— بمقتضى الامر رقم 75 — 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم ،

— وبناء على طلب شركة امبريزاس كنستروكتوراس اسوسيا داس، الحصول على رخصة استثنائية،

— وبناء على موافقة مفتش العمل ،

— وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح شركة امبريزاس كنستروكتوراس اسوسيا داس رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى، فى ورشتها لانجاز مطحنة للدقيق بالحروش، ولاية سكيكدة، مدة 6 اشهر.

تسرى هذه الرخصة على اصناف العمال الاختصاصيين المؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين.

المادة 2 : يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول.

المادة 3 : يتمين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة فى تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء، من هذه الرخصة أن تقدم لمديرية الولاية المختصة والمكلفة بالعمل فى المجلس التنفيذى بولاية سكيكدة خلال خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ

- وبناء على طلب شركة « بوسو كنوور » للحصول على رخصة استثنائية،
- وبناء على موافقة مفتش العمل،
- وبناء على اقتراح مدير العمل،
- يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح شركة « بوسو كنوور »، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى، في ورشتها لانجاز فرع لحساب الشركة الوطنية للالات الميكانيكية، المنطقة الصناعية نيقري، ولاية تلمسان، مدة 6 أشهر.

تسرى هذه الرخصة على اصناف العمال الاختصاصيين المؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين.

المادة 2 : يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول.

المادة 3 : يتمين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة فى تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء، من هذه الرخصة، أن تقدم لمديرية الولاية المختصة والمكلفة بالعمل فى المجلس التنفيذى بولاية تلمسان خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحاً يتضمن عنوانها التجارى واسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة.

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 20 فبراير سنة 1980.

عن وزير العمل والتكوين المهنى  
الامين العام  
عمرو عزون

تسرى هذه الرخصة على اصناف العمال الاختصاصيين المؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين.

المادة 2 : يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول.

المادة 3 : يتمين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة فى تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء، من هذه الرخصة أن تقدم لمديرية الولاية المختصة والمكلفة بالعمل فى المجلس التنفيذى بولاية أم البواقي، خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحاً يتضمن عنوانها التجارى واسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة.

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 20 فبراير سنة 1980.

عن وزير العمل والتكوين المهنى  
الامين العام

عمرو عزون

قرار مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 20 فبراير سنة 1980 يتضمن منح شركة «بوسو كنوور» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى.

ان وزير العمل والتكوين المهنى،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم،

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجارى واسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة.

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 20 فبراير سنة 1980.

عن وزير العمل والتكوين المهني  
الامين العام  
عمرو عزوز

## وزارة الشؤون الدينية

مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 29 فبراير سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 29 فبراير سنة 1980 تنهى مهام السيد الطاهر زيتونى، بصفته مديرا للشؤون الدينية، لتكليفه بمهام اخرى.

## وزارة التربية

مرسوم رقم 80 - 84 مؤرخ في 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن احداث نشرة رسمية لوزارة التربية.

ان رئيس الجمهورية ،  
- بناء على تقرير وزير التربية ،  
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 20 فبراير سنة 1980 يتضمن منح شركة «تويو انجنيرينق كوربوريشن» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى.

ان وزير العمل والتكوين المهني ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم ،

- وبناء على طلب شركة «تويو انجنيرينق كوربوريشن» للحصول على رخصة استثنائية ،

- وبناء على موافقة مفتش العمل ،

- وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح شركة «تويو انجنيرينق كوربوريشن» رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى، فى ورشتها «مركب المواد البلاستيكية» لحساب الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) بسكيدة، مدة 6 أشهر.

تسرى هذه الرخصة على اصناف العمال الاختصاصيين المؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين.

المادة 2 : يؤدى أجر الساعات الاضافية المتمة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول.

المادة 3 : يتمين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة فى تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء، من هذه الرخصة، أن تقدم لمديرية الولاية المختصة والمكلفة بالعمل فى المجلس التنفيذى لولاية سكيكدة، خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحدث نشرة رسمية للتعليم الاساسى والثانوى تصدرها وزارة التربية، تسمى «النشرة الرسمية للتربية» باللغتين الوطنية والفرنسية.

المادة 2 : تدرج فى النشرة الرسمية للتربية :

النصوص التشريعية والتنظيمية والمناشير والاعلانات والدراسات المتعلقة بالتربية،

القرارات الفردية الصادرة عن وزارة التربية، بما فى ذلك أصناف الموظفين الذين لا تنشر قراراتهم الفردية فى الجريدة الرسمية.

المادة 3 : تحدد كفاءات تطبيق هذا المرسوم اذا اقتضى الامر، بقرار يصدره وزير التربية.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

## وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

مرسوم رقم 80 - 85 مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن زيادة 20٪ فى المعدل الشهرى للمنح والمرتبات المسبقة.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 286 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بشروط تخصيص المنح الدراسية لتلاميذ وطلبة الجامعات والمعاهد والمدارس العليا، المعدل المرسوم رقم 74 - 102 المؤرخ فى 13 مايو سنة 1974 والمرسوم رقم 74 - 242 المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1974،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ومعاهد التكنولوجيا والمدارس المتخصصة، المعدل بالمرسوم رقم 74 - 243 المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1974،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يرفع المعدل الشهرى للمنح والمرتبات المسبقة المحددة بموجب المرسومين رقم 74 - 242 ورقم 74 - 243 المؤرخين فى 22 نوفمبر سنة 1974، بـ 20٪.

المادة 2 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1980، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980.

الشاذلى بن جديد